وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات فيما بعد التدرج

الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطلبة

- درهم سفيان
- مصباحي عادل

إشراف الأستاذة

أ.د سلام سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
عطاء الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
سلام سميرة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أونيسي ليندة	أستاذة التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، والتي تمثل ثمرة جهد متواصل وعمل دروب خلال فترة دراستي.

خالص شكري وتقديري لأستاذتي المشرفة الدكتورة سلام سميرة، على إشرافها الكريم وتوجيهاتها القيمة، وصبرها الدائم، التي كانت له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل بأفضل صورة ممكنة.

كما أود أن أعبر عن امتناني العميق لكل أعضاء هيئة التدريس في القسم، الذين كانوا خير معين لي طوال فترة دراستي، وزودوني بالعلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري الخاص إلى عائلتي العزيزة، وعلى رأسهم والدي العزيز عبد الله، وإخوتي الأعزاء محمد رؤوف ومحمد أمين، على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم، فقد كانوا مصدر قوتي وإلهامي.

وأخيرًا، أتوجه بالشكر إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا سندًا حقيقيًا، ورفقاء درب في كل مراحل هذه الرحلة.

أسأل الله أن يوفقني في مسيرتي العلمية والمهنية، وأن أكون عند حسن ظن الجميع.

إهداء

بكل مشاعر الفخر والامتنان، أُهدي هذا العمل العلمي المتواضع الذي يمثل ثمرة سنوات من الجد والاجتهاد، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في بناء شخصيتي ودعمي في رحلتي الأكاديمية.

إلى والدي العزيز عبد الله، رمز الحنان والتضحية، الذي كان دائمًا الدافع الأول لي للاستمرار والتقدم، وصانع الأمل في قلبي رغم كل التحديات. إن صبرك وتفانيك هما النور الذي أضاء دربي.

إلى إخوتي الأعزاء محمد رؤوف ومحمد أمين، اللذين كانا لي خير معين وسند في كل لحظة ضعف، فكان حبهما ودعمهما مصدر قوة وإلهام، ورفقاء الدرب في كل خطوة نحو النجاح.

إلى أستاذتي المشرفة الكريمة، الدكتورة سلام سميرة، التي كانت بوصلة هذا العمل ومنارته، التي لم تدخر جهداً في توجيهي ونقحي، فكانت كلماتها ونصائحها السديدة خير معين لي في تجاوز الصعاب، ورافقتني برحابة صدر وصبر لا محدود طوال فترة إعداد هذه المذكرة. أقدم لها كل الشكر والتقدير على علمها الوفير وتشجيعها المستمر.

كما أُهدي هذا العمل إلى كل من وقف إلى جانبي، من أساتذة وزملاء وأصدقاء، الذين كان لهم الأثر الطيب في رحلتي العلمية.

أدعو الله أن يجعل هذا الإنجاز بداية جديدة لمزيد من العطاء، وأن يكون خطوة ثابتة في مسيرتي الأكاديمية والمهنية، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني لخدمة مجتمعي ووطني

سفيان

إهداء

بكل مشاعر الفخر والامتنان، أُهدي هذا العمل العلمي المتواضع، ثمرة سنوات من الاجتهاد والمثابرة، إلى من كانوا الركيزة والدعم الحقيقي في رحلتي الأكاديمية.

إلى والدي العزيز مبارك، الذي كان مثالاً للتضحية والصبر، وعمود البيت الذي بفضل دعمه وحبه استطعت أن أخطو بثبات نحو تحقيق أحلامي. لقد كنت دائمًا منارة أضيء بها طريقي، وحافزًا للاستمرار رغم كل الصعاب.

إلى إخوتي الأعزاء نور الإسلام وشرف الدين، اللذين كانا سندًا لا يُقدر بثمن، ورفقاء درب في لحظات التعب والنجاح. فحضوركم في حياتي هو مصدر قوة وراحة لا تضاهى.

إلى أستاذي المشرف الكريم، الدكتورة سلاف سميرة، التي كان لها الفضل الكبير في إرشادي وتوجيه خطواتي، فبفضل حكمتها ونصائحها القيّمة استطعت أن أتخطى العديد من العقبات وأرتقي بعملي إلى أعلى المستويات. أشكرها من القلب على صبرها وعطاءها المستمر

كما أُهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في دعمي، من أساتذة وزملاء وأصدقاء، الذين كانوا خير معين وسند.

أسأل الله أن يكلل جهودي بالنجاح، وأن يجعل هذا الإنجاز فاتحة خير لمزيد من العطاء في مسيرتي العلمية والمهنية، وأن أكون عند حسن ظن كل من آمن بي ودعمني.

عادل

مقدمة

مقدمـــة:

حظيت قضية البيئة وحمايتها مجالا واسعا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بشتى مناصي الحياة الخاصة بالإنسان والحيوان وحتى النبات. مما جعل الحكومات والشعوب تركز في دراستها لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة من خلال عقد المؤتمرات وجلسات العمل المتخصصة، والبحث عن مسببات التلوث والإجراءات وكذا التدابير الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى وجود حلول تقارب بينما يعرف بالبيئة والتنمية المستدامة.

وتعتبر القضايا المتعلقة بالتشريعات البيئية ذات أهمية بالغة عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة والسبب في ذلك راجع إلى الازدواجية في النصوص والعقوبات من جهة والجهات الإدارية المكلفة بحمايتها من جهة أخرى ناهيك عن الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية إضافة الى مفهوم الحماية القانونية للبيئة الذي يتسم بالديناميكية المستعمرة والمتغيرة، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون العالم والبيئة في تغير دائم.

أولا: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية للدراسة

إن موضوع الضبط الإداري و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر يعد من المواضيع الحديثة والتي باتت الأهم في عصرنا الحالي حيث ارتبط موضوع حماية البيئة بحقوق الإنسان و هذا راجع لتعلقه بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و آمنة، مادام المقصد يبدو جليا في حين أن كل ما يحيط بالإنسان يؤثر فيه و يتأثر به، و لذلك فجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للبيئة من خلال التشريع لضبط كل ما يساهم في حمايتها سواء تعلق الأمر بالهيئات المكلفة بهذه المهمة أو الآليات الضابطة لحماية البيئة و حتى في مسألة القيود.

2-الأهمية العملية للدراسة:

تتمثل في إعطاء أهمية للتدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة عن طريق آليات الضبط الإداري المختلفة، ومن ثم محاولة معرفة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات الموجهة لكل ما يمس بحماية البيئة، الأمر الذي يستوجب دراسة كل ما يتعلق بهذه الأخيرة والإحاطة بها وتبيان آثارها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة وتدخلها لا يكون إلا من خلال أساليبها والمتمثلة في الأعمال الإدارية ويعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الإداري وللإدارة واسع النظر لتحديد الآليات الضبطية المناسبة من أجل إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، هذا في الظروف العادية، كما يمكن للإدارة أن تتحرر مؤقتا من مبدأ المشروعية العادية وتتخذ ما هو ضروري من إجراءات استثنائية تمكنها من توفير الحماية اللازمة للبيئة في ظل ما يعرف بالظروف الاستثنائية (نظرية مجلس الدولة الفرنسي) (الحالات الاستثنائية بالنسبة للدستور الجزائري).

ومما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم الضبط الإداري البيئي في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر؟

كما تطرح الدراسة عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة؟
- ماهي أهم الآليات الضبطية التي تساهم في حماية البيئة؟
- هل للإدارة مطلق الحق في التدخل في مجال الضبط الإداري البيئي أم هناك قيود؟

ثالثا: أسباب اختبار الموضوع

1- الأسباب الذاتية:

الميول لمقياس القانون الإداري كان دافعا قويا لدراسة التخصص لاعتبار الضبط الإداري وقانون حماية البيئة من أهم المواضيع التي يهتم بها القانون الإداري.

2- الأسباب الموضوعية:

- يعد الضبط الإداري ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر من المواضيع التي لازالت تثير جدلا وسط المفكرين والباحثين.

- الموضوع لم يستوف حقه بالدراسة نظرا للتطورات المتسارعة الخاصة في مجال حماية البيئة.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مايلي:

- مفهوم الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة.

- الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

- تحديد بعض النماذج عن القرارات الإدارية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية وإبراز دور الرقابة القضائية

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

تمت دراسة موضوع البحث بالاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على عنصر التحليل والتصنيف والإحصاء والترتيب والتحقيق لغرض الوصول إلى المضمون وإبراز النتائج المتوصل إليها وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم الضبط الإداري وآلياته خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة على وجه التحديد.

سادسا: الدراسات السابقة

يعد موضوع الضبط الإداري ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر من المواضيع القديمة نوعا ما ومع التطورات الحاصلة في شتى المجالات وخاصة الصناعية والعمرانية منها، يتم الرجوع إليها خاصة مع المستجدات الميدانية الملموسة.

ومن بين الدراسات السابقة المعتمد عليه –" **حفصي، ملاح. الضبط الإداري ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (الطور الثالث – ل.م.د) في الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020.**

حيث تناولت هذه الدراسة الموضوع بمصطلحات المتطابقة والفرق يظهر من خلال فكرة القيود الواردة على آليات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

2–بعض الدراسات التي تناولت جزء من موضوع البحث مثل:

–محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة جامعة الجزائر–1–كلية الحقوق مدرسة الدكتورة فرع الاغواط الدولة والمؤسسات العمومية،2014/2013 حيث تناولت الدراسة الضبط الإداري البيئي في الجزائر

3–**حمايدي فضيلة، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري– المسؤولية الجزائية المترتبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة:** جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2021/2020. التي تناولت فيها القيود الواردة على الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية والاستثنائية.

سابعا: صعوبات الدراسة

يعد موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر من الدراسات الحديثة، وموضوعا واسعا وعميقا يصعب الإلمام بجميع جوانبه، لتشعب الدراسات البيئية التي تتداخل مع العديد من التخصصات العلمية، والقانونية سواء الوطنية أو الدولية.

وفي القوانين الجزائرية حاول المشرع الجزائري وضع إطار قانوني ومؤسساتي للمساهمة في حماية البيئة، وتجريم كل أنواع التلوث والانتهاكات البيئية، خصوصا ما يتعلق بالضبط الإداري البيئي.

ثامنا: خطة الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة ثنائية متكونة من فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي وهيئاته وتم تقسيمه الى مبحثان، المبحث الأول تم التطرق الى مفهوم البيئة والضبط الإداري البيئي، أما المبحث الثاني تم تناول هيئات الضبط الإداري البيئي حسب التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان آليات وقيود الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر، وتم تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين، يشمل البحث الأول آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، وفي المبحث الثاني تم التطرق لقيود سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر. وفي ختام الدراسة خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول:

ماهية البيئة والضبط الإداري وهيئاته

تمهيد

إن تزايد الكوارث البيئية وتفاقم الأخطار التي تمس بالبيئة في جميع أنحاء العالم جعل المجتمع الدولي يتأهب من أجل التصدي لمختلف الكوارث البيئية محاولا الحد منها أو تقليصها والجزائر كانت السباقة في مجال حماية بيئتها من كافة المخاطر.

فالمشرع الجزائري أولى اهتمامات جلية بمجال حمايته البيئية، اذ لم يقتصر على الترسانة القانونية فحسب بل تعداه الى تسخير كل من الهيئات المركزية واللامركزية في إطار ما يعرف بالضبط البيئي من اجل حماية البيئة وفي هذا الفصل سيتم التطرق الى:

مفهوم البيئة والضبط الاداري البيئي **(المبحث الاول)** ثم هيئات الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: مفهوم البيئة والضبط الاداري البيئي

تعتبر إشكالية حماية البيئة من أهم التحديات التي تواجه الدول في السنوات الأخيرة وهذا لارتباطها الوثيق بحياة الأفراد في المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباط البيئة بالتنمية في مختلف مجالاتها الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية.

إضافة إلى أن التشريعات البيئية وحدها غير الكافية للحد من ظاهرة التعدي على البيئة وأنه لابد من إيجاد مجموعة من الوسائل التي تساهم في حماية البيئة للوصول الى محيط نظيف وبيئة خالية من جميع أشكال التلوث.

ومن أجل التوضيح أكثر فأكثر، تم التطرق إلى مفهوم البيئة في المطلب الأول ومفهوم الضبط الإداري البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم البيئة

سيتم التعرض إلى هذا المطلب في تعريف البيئة اللغوي والاصطلاحي والقانوني في الفرع الأول وعناصر البيئة محل الحماية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ويستخدمها البعض الآخر بمعنى (مستوى) كأن يقول البيئة الاجتماعية، والبيئة الريفية والبيئة الحضرية، والبيئة الثقافية، وهذه الاستخدامات المتعددة لا تخل بالمعنى إذا استخدمت في مكانها الملائم.[1]

[1] بدر الدين، صالح محمد محمود .الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية .ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص. 16.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-التعريف اللغوي:

بالرجوع الى معاجم اللغة العربية وقواميسها، نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل تبوأ، فيقال فلان تبوأ منزلا فيقومه، بمعنى اتخذ منزلا[1]

وقد ذكر ابن منظور لكلمة بيئة معنيين قربيين من بعضهما

الأول: بمعنى اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، قبل تبوأه اي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذ محلا له.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول " تبوأ المكان" أي نزل فيه وأقام به[2].

أما مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات منها قوله تعالى:

" وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوا منها حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين"[3].

وكذلك قوله تعالى: " وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا"[4]، هذا في القران الكريم. واما في السنة، فلقد جاءت البيئة بصيغ مختلفة منها قوله صلى الله عليه وسلم "... أبوء لك بنعمتك علي.." وقوله ايضا:" فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده في النار."[5]

---

[1] ابن منظور .لسان العرب .ج1، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، ط1، بيروت – لبنان: دار صبح وادسوفت، 2006، ص. 513.

[2] قريد، سمير. حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية .عمّان – الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص. 38.

[3] سورة يوسف، الآية 56

[4] سورة الاعراف، الآية 74

[5] ابي حسن، مسلم ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم .القاهرة – مصر: مكتبة الإيمان، ص. 11.

2-التعريف الاصطلاحي

هناك اتفاق على أن للبيئة مفاهيم متعددة يصعب أن يقدم تعريفا جامعا مانعا للبيئة,وعليه يمكن التطرق إلى جملة من التعاريف,فإذا رجعنا إلى المصادر و المعاجم فإننا نجد أن البيئة هي مجموعة العوامل الحية و غير الحية الكيميائية, التي تتعايش في حيز أو مكان معين و تمارس تأثيرا مباشرا، او غير مباشر على الكائنات الحية الموجودة في هذا الحيز و منها البيئة هي المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات, ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف و ثقافات, فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء و الماء و التربة و الموارد الطبيعية المختلفة و العناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران و الصناعة و الزراعة و غيرها من الأنشطة التي تقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة[1].

ويرجع الفضل في تحديد مفهوم البيئة العلمي إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث يرى البعض منهم أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه مخلوقات الله تعالى بأكملها، ويرى البعض الآخر بأن البيئة تخص الإنسان باعتباره عنصرا فعالا بها حيث يؤثر فيها ويتأثر بها[2].

وقد أقر المؤتمر الدولي للبيئة ستوكهولم سنة 1972 " أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والجغرافية(الطبيعية) التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع وتحدد أشكاله المختلفة وعلاقاته ومدى استمراريته".[3]

---

[1] رابية، فضيلة، حامد، خالد. "دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه ".مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة – الجزائر، م4، ع3، 2019، ص. 108.

[2] بريك، الزهرة. "الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة ".المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 03، م18، ع2، 2019، ص. 142.

[3] طاشمة، بومدين، مرجع سابق، ص 103.

بناء على ما تقدم نستنتج أن البيئة هي المحيط الذي يربط الانسان بجميع الكائنات وفق مجموعة من النظم المختلفة والتي يتأثر بها وتؤثر به مع أفراد جماعته وتتحدد من خلاله نمط عيشه وعلاقاته داخل المجتمع ومدى ديمومته.

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي

1-التعريف الفقهي للبيئة:

قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه jean marc lavieille يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي biosphère والنظام الإيكولوجيécologie[1]النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء. علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائيةhydrosphère من محيطات وبحيرات وأنهار علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري الخ . كما ذهب الفقيهhiss الى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل أنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار المتاحف والصور النادرة...الخ.

2-التعريف التشريعي للبيئة

من الملاحظ أن غالبية التشريعات البيئية لم تهتم بالمعنى اللغوي أو القانوني للبيئة وتوجد بعض التشريعات التي تستعمل حماية البيئة دون أن تحدد مدلولها وما تشتمل عليه من عناصر إلا أن هناك عنصرين أساسين يدخلان في تعريف البيئة المحمية قانونا، يتمثل العنصر الأول في كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية[2]والتي لم يتدخل الإنسان في إيجادها. ولا في إحداث أي تغيير بارز فيها مثل : الهواء، التربة، البحار و المحيطات و

[1] بودور، محمد. "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري ".مجلة السياسة العالمية، م. 6، ع. 2، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص. 541.

[2] بودور، محمد. المرجع السابق، ص542

الأشكال الطبيعية، التي تمثل تراثا طبيعيا مشتركا للإنسان، و تلك التي تتألف من التكوينات الصخرية و الجبلية أو الرملية و التي تعتبر ذات قيمة عالمية، إضافة إلى النباتات و الحيوانات، أما العنصر الثاني فيتمثل في البيئة الاصطناعية التي أحدثها الإنسان (تعييرا و تركيبيا) فقديما أنشأ الإنسان و لايزال مناطق التراث الثقافي الإنساني من آثار و نقوش و تماثيل و معابد تمثل قيمة جمالية و استثنائية لتشريعات الدول تعاريف للبيئة نذكر منها :

أ- البيئة في التشريع الجزائري:

حسب التشريع الجزائري، المادة الرابعة من القانون رقم 03-10تعريف البيئة بأنها:" تتكون بوجه عام من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد المختلفة وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية"[1].

ب- التشريع المصري:

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة 04 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

ج- التشريع العراقي:

عرفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009و بموجب المادة الثانية لفقرة الخامسة بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية. والتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

د- التشريع السوري:

[1] المرجع نفسه، ص542

[2] الحمدوني، عبد الستار يونس .الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية .دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص. 60.

عرفها المشرع السوري، بموجب المادة الأولى من المرسوم 16-994 بأنها " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ويستمدون منه ايرادهم المادي وغيره ويؤدون فيه نشاطهم"[1].

وعلى العموم يمكن القول بأن للبيئة مفهوما ماديا أوسع، ليبدأ من أضيق مكان يأوي الإنسان ويحيط به من مختلف الجهات، وليكن بدءا بالرحم الذي احتواه إلى البيت الذي أواه ثم يتدرج في الاتساع على شكل كرات فضائية متداخلة ومتوازية متزايدة في الاتساع والحجم بصورة منتظمة، ليصل هذا الاتساع إلى حد ليشمل الكون كله بجميع مكوناته، مؤثرا فيه متأثرا به[2].

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

بعد أن عرفنا البيئة لابد من بيان العناصر البيئية التي أقر القانون حمايتها وهي:

ا-**الهواء:** ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية[3]وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بصورة سلبية على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولهذا يتطلب حماية الهواء والجو[4].

ب-الماء: مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات حياة الأرض، فهو يأخذ نسبة

[1] خرشي، إلهام .محاضرات في الضبط الإداري .كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 47.

[2] بودور، محمد. المرجع السابق، ص543.

[3] مخاف، عارف صالح .الإدارة البيئية: الحماية الإدارية البيئية .دون ط، عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص. 42..

[4] المواد من 44 الى47 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

0.071 من سطح الارض ولقد تناوله المشرع بعناية فائقة لأنه كما قيل العالم سيدخل حربا من أجل الماء، وهذا ما أكده المشرع في قانون حماية البيئة.[1]

ج- **التربة** :هي الطبقة التي تغطي صخور الأرض وسمكها يتراوح بين بضع سنتمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية[2].

وقد أكدت على ذلك المادة 59 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

د- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد انواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد المقدار يبين أنواع الكائنات الحية الموجودة[3].

فيه وجود التنوع الحيوي تنبع من كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع كما هو حاصل اليوم من عمليات الصيد التعسفية التي تتعرض لها بعض الحيوانات والذي قد يؤدي إلى إنقراضها فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.[4]

و- العناصر الوضعية الاصطناعية: تتشكل من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية أو البيئية المشيدة، ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان

---

[1] المواد من 48الى58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المرجع نفسه.

[2] غريبي، محمد .الضبط البيئي في الجزائر .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، فرع الأغواط: الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2012/2011، ص. 11.

[3] المرجع نفسه، ص ص 12-11.

[4] غريبي، محمد. المرجع السابق ص12.

وتطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[1].

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

تعد الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة. وتسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي، وعليه لابد من التطرق الى تعريف الضبط الإداري البيئي ومجالاته في الفرع الأول، ثم تبيان خصائص القانون البيئي وتطور السياسة البيئية في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري البيئي ومجالاته

سيتم تعريف الضبط الاداري البيئي اولا ثم تحديد مجالات الضبط الاداري البيئي ثانيا سيتم التطرق الى:

اولا: تعريف الضبط الاداري البيئي لغة

لابد من التعرض الى التعريف اللغوي لمصطلحي الضبط والبيئة (سبقت الاشارة الى تعريف البيئة اعلاه).

1-تعريف الضبط لغة:

من فعل ضبط يضبط ضبطا مثال ضبط لسانه، ضبط اعصابه، ضبط الحسابات وهو في اللغة، بعدة معاني، لكن ما يهم في هذه الدراسة هو ان مصطلح الضبط يعني به العودة بالأمور الى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها[2].

[1] حسونة، عبد الغني .الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص. 16–17.

[2] نجار، أمين .فعالية القانون الإداري في حماية البيئة في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016–2017، ص. 86.

ثانيا: تعريف الضبط الاداري البيئي اصطلاحا

لما كان المراد بالضبط الاداري البيئي " مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين يقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا "[1] او الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة و ذلك بهدف طبعا المحافظة على النظام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[2] و عليه فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الاجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص مناجل الحفاظ على البيئة فهو إذا وسيلة تجسد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية.

والأساس القانوني لتمارس الإدارة هذا الدور المهم هو ما نصت عليه مختلف النصوص القانونية. فقد اعترفت بحماية البيئة وضمان الحق في بيئة سليمة[3] فقد نص الدستور الجزائري في المادة 21 منه على أنه: "تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل الأشخاص وتحقيق رفاتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية – الإستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".[4]

ومما سبق يظهر ان الضبط الاداري البيئي هو عملية قانونية وضرورة اجتماعية تمتاز بالطبيعة الوقائية، غرضه حماية النظام العام ومن اهم مدلولاته الجديدة المستحدثة

[1] طاهري، حسين .القانون الإداري والمؤسسات الإدارية .الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص. 70.

[2] عوايدي، عمار .القانون الإداري .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1990، ص. 378.

[3] الجزائر .التعديل الدستوري لسنة 2020: الفصل الثالث من الباب الأول، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري . الجريدة الرسمية، الجزائر، 2020.

[4] ميهوب، يزيد. "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال البيئة ".مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 03 04–ديسمبر 2012، ص. 02.

مثل: المحافظة على البيئة كالجمال العام والتراث العام ويتميز الضبط الإداري عن نشاطات الإدارة الأخرى بما يلي: الصفة الانفرادية، الصفة الوقائية، الصفة التقديرية[1]

ثالثا: مجالات الضبط الاداري البيئي

يعهد القانون بحماية الى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة الى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة، وبالتالي تتعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الاداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات فهناك ما يعرف بالضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير والضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة.

1/ الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة[2]مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير والحد من هذه الظاهرة ولعل من أهم هذه النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير هو قانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04—05. [3]

كذا المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يعد الإطار العام المتعلق بكيفية استغلال واستعمال الأراضي العمرانية.[4]

---

[1] عبنة، قيس. "الضبط الإداري البيئي آلية لتفرد الدولة لحماية البيئة في الجزائر ".مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، م. 07، ع. 03، ديسمبر 2023، ص 191.

[2] معيفي، كمال .آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري .مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص. 56.

[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة، ورخصة الهدم وتسليمها. الجريدة الرسمية، عدد 26 .المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 3 جانفي 2006، الجريدة الرسمية، عدد 01.

والتي جاءت بحملة من الرخص والشهادات التي تمكن الإدارة من الاطلاع بمهمتها الرقابية من حيث الإشراف والتوجيه وكذا الإعلام بالأوضاع القانونية والإدارية للعقارات المعنية وهذا من أجل تنظيم الميدان العمراني وتحديث آليات الرقابة المسبقة واللاحقة للبنايات.

2/ الضبط الاداري الخاص بالمنشات المضيفة

كان لصدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة في الباب الرابع المعنون " الحماية من المضار والذي أطلق على المؤسسات الصناعية المنشأة المصنفة والذي ألغي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تناول هذه المؤسسات المصنفة في الفصل الخامس والتنظيم المعمول به حاليا.

في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط المنشأة[1] ثم تلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة. ويمكن تعريف المنشاة المصنفة بأنها:

" منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيها يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو زراعة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح[2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 1998.

[2] الحلو، راغب ماجد .قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2002.

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لايمكن السيطرة عليها[1].

3/ الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغاية الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايته أوتجديديها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم[2]ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحذر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي في إطارها ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات[3].

[1] معيفي، كمال .الضبط الإداري وحماية البيئة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016.

[2] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13.

[3] تنظر المادة 08,من القانون 11-02 المرجع السابق.

الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي وتطور السياسة البيئية في الجزائر

من خلال هذا الفرع سيتم تناول خصائص القانون البيئي أولا ثم تطور السياسات البيئية في الجزائر ثانيا:

اولا: خصائص القانون البيئي

ان لكل قانون خصائص ومميزاته التي تميزه عن باقي القوانين الاخرى والقانون البيئي له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، وسنحاول فيما يأتي التطرق لها:

1- القانون البيئي قانون حديث النشأة:

على رغم من أن الاعتداء على البيئة قديم، قدم البشرية والدليل على ذلك ان تلوث الهواء وجد منذ القدم. ومنذ أن اهتدى الإنسان إلى إشعال النار، وإحراق الأخشاب التي تتصاعد من احتراقها جزيئات الكربون غير المحترقة إلا أن هذا القانون من الناحية العملية يرجع الى أوائل القرن التاسع عشر عندما تبلور هذا الاهتمام بالبيئة من خلال الاهتمام بعناصرها، وإبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تنظم بعض هذه العناصر[1].

مثل معاهدة باريس عام 1814 التي تضع المبادئ التي تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمربها، ثم عقب ذلك اتفاقيات أخرى بدأت في وضع معالم هذا القانون والطرق لسائر عناصر البيئة، وعلى سبيل مثال في عام 1815 أبرمت العديد من الإتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد و الرقابة الملاحية في الأنهار الدولية و مناطق المياه الحدودية[2] ومع انتشار صور تعدي الإنسان على البيئة وجوره على مواردها .و الذي كان

[1] حميداني، محمد .المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن: نحو مسؤولية بيئية وقائية .الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص. 21.

[2] نفس المرجع، ص21.

نتيجة حتمية للثورة الصناعية و الزراعية التي عرفها العالم، والتي كانت نتيجتها ملايين الأطنان من النفايات السائلة و الصلبة والأدخنة الغازات السامية و التي أصبحت تنتشر في البيئة بشكل رهيب الأمر الذي أدى إلى ضرورة المطالبة بوضع قانون بيئي مستقل بذاته[1]

2-القانون البيئي قانون ذو طابع دولي

كما قيل أن الملوثات لا تحترم الحدود السياسة، ولا تحتاج لجواز سفر أو تأشيرة مرور و تمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول فهي لا تفرق بين دولة متخلفة و دولة متقدمة[2] و لذلك غالبا ما نجد أن التلوث ينشأ في دولة و ينتقل إلى دولة اخرى نتيجة للعوامل الطبيعية كالرياح و الأمطار أو الأنهار التي تجتاز أكثر من دولة، وخير دليل على ذلك أن انفجار مفاعل تشرنوبيل سنة1986 في أوكرانيا بالاتحاد السوفياتي سابقا و الذي أدى إلى تلوث إشعاعي مس الكثير من مناطق أوروبا الشرقية بل و امتدت آثاره إلى العديد من بلدان العالم و منها الجزائر حيث تم الكشف مؤخرا عن استيراد حديد ملوث بالإشعاعات النووية. كما تم الكشف أيضا عن قمح تم استرادة من أوكرانيا هو الآخر يحتوي على نسبة إشعاع نووي عالية[3].

3-القانون البيئي قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة للقانون البيئي عن غيره من القوانين الأخرى,أن قواعده يجب أن تستوعب الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة,حتى يمكن من خلالها تحديد السلوك الذي يجب التزامه في التعامل مع عناصرها و الأنظمة الإيكولوجية الخاصة بها و يتمثل طابعه الفني في أن قواعد هذا القانون لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، وإنما تهدف

[1] سعد، أحمد محمود .استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي .الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص. 107.

[2] حميداني، محمد, المرجع السابق ,ص22

[3] حميداني، محمد, المرجع السابق ، ص22

ايضا الى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى، تقرها فروع أخرى من فروع القانون[1]، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 و الذي وضع قيودا على ممارسة حرية الملاحة و حرية التحليق، وإقامة الجزر و المنشأة و حرية صيد الأسماك، والتي سبق تقريرها بموجب القانون لعام 1982 و قبلها إتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1958[2].

4-القانون البيئي قانون ذو طابع تنظيمي أمر

وهذا الطابع الآمر لقواعد القانون البيئي يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله، تم اكتساب هذا الطابع. والذي يظهر بشكل واضح سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية حيث نجد أن قواعد القانون البيئي قواعد صارمة لا يجوز تجاوزها أو تجاهلها وإن أي عمل من هذا القبيل سيؤدي حتما إلى تطبيق عقوبات قاسية وجزاءات صارمة وفعالة[3].

وعليه فإن المصلحة التي تهدف قواعد القانون البيئي إلى حمايتها. هي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول والأفراد العمل على حمايتها، وذلك عن طريق ضمان الاستعمال العقلاني لمواردها حفاظا على حق الاجيال المستقبلية[4].

5-القانون البيئي قانون ذو طابع اداري

على الرغم من أن البعض يعتبر أن القانون البيئي أو قانون حماية البيئة عبارة عن قانون مزيج من قواعد القانون الاقتصادي و القانون الدولي و القانون الجنائي و القانون المدني لكن الحقيقة او هذا القانون لا هو بالقانون العام، و لابالقانون الخاص و لا هو بالقانون المختلط بعضه عام و

[1] حفصي، ملاح .الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021، ص. 49.

[2] نفس المرجع، ص50.

[3] سعد، أحمد محمود، المرجع السابق، ص108.

[4] حميداني، محمد. المرجع نفسه، ص23.

بعضه خاص إنما هو قانون مستقل بذاته حديث النشاة غامض المبادئ ذو طابع دولي[1] و عليه يعد هذا القانون ذو طابع خاص تتنوع مصادره بين الاتفاقيات الدولية و التشريعية الوطنية و بالتالي فإن وضع القانون البيئي و تصنيفه كفرع من فروع القانون الدولي يعد أمرا غيرسديد لأن القانون البيئي أوسع من أن يكون فرعا من فروع القانون الدولي.

ثانيا: تطور السياسات البيئية في الجزائر

إن مسألة حماية البيئة كانت دولية قبل أن تكون وطنية وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة. حيث أصبح واضحا أن البيئة لاتعرف حدودا جغرافية ولا قانونية ولا سياسية[2].

وأمام تزايد مخاطر البيئة شرعت الدولة في وضع التشريعات اللازمة لحمايتها، حيث تعتبر الحماية القانونية للبيئة إحدى الوسائل التي يصفها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع أو توجه وترشد تصرفات وسلوك أفراده اتجاه حماية البيئة وعناصرها طرحت مسألة حماية البيئة والمحيط في السياسة العامة الوطنية الجزائرية بعد الاستقلال والتحرر من الاستعمار الفرنسي، الذي انتهج سياسة الارض المحروقة والتجارب النووية وتهديم البيئة التحتية لأكثر من قرن وثلاثين سنة. فكان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار[3].

تدخل المشرع الجزائري لمواجهة التحديات البيئية المستقبلية في ظل مسار التنمية واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات عبر مراحل متماشيا مع مستجدات البيئة الدولية ويمكن تقسيمها الى ثلاث مراحل كما يلي:

[1] حشيش، أحمد محمد .المفهوم القانوني للبيئة على ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص. 71.

[2] سعيدان، علي .حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية .الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص. 10.

[3] حفصي، ملاح. المرجع السابق، ص 14-15.

1- المرحلة الاولى من الاستقلال إلى سنة 1583:

بدأت السياسة التنموية في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة باستغلال المنشآت الكبري التي ورثتها عن الاستعمار (سدود، آبار، مساحات زراعية.. الخ) ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بالبيئة لم يغب. أين صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة[1] فصد قانون البلدية بموجب الامر رقم 67-38 المؤرخ في 18 يناير 1967[2] ثم تلاه قانون الولاية بموجب الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969[3] أما عشرية السبعينات من القرن الماضي فقد اتسعت بتكثيف برامج التضرع في إطار المخططات الوطنية للتنمية[4] كما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية. فشرعت في إصدار النصوص القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية. فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية بالإضافة الى بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة[5].

كما أهتم المشرع الجزائري بالعامل البيئي كمعطي جديد في التشريعات الوطنية و طرح مبدأ التوازن في النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وظهر ذلك في اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة من أجل البيئة والتي استحدثت للتحضير للندوة الدولية حول البيئة بستوكهولم سنة 1972 من خلال الملتقى الوطني حول البيئة المنعقدة في يومي (09/05) /1972/05 و قد أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوث و حماية البيئة فأدرج هذا الأخير سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، ونص على التدابير

[1] حفصي، ملاح. المرجع السابق، ص 15.

[2] ينظر المرسوم رقم 63-73 المؤرخ في 04 مارس 1963. المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية عدد13,والمرسوم 63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 ,المتعلق بالحماية الساحلية، الجريدة الرسمية، عدد98

[3] الامر 67-38,, المؤرخ في 18 يناير 1967 ,المتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية، عدد06.

[4] الامر 69-38 ,المؤرخ 23 مايو1969 المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية، العدد44.

[5] ينظر المرسوم 74-156 ,المؤرخ في 12 يوليو 1974, يتضمن احداث لجنة للبيئة، جريدة رسمية، عدد59.

الضرورية التي من شأنها أن تتخذ و تنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط و الوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة و حياة السكان.

ثم جاء دستور 1976 في مادته 151 موضحا الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة[1].

2- المرحلة الثانية من سنة 1983 الى2003:

على الرغم من صدور قوانين أخرى تتصل بالبيئة بصفة غير مباشرة وعلى الرغم من انضمام الجزائر الى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية انذاك، إلا أنه يمكن اعتبار القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05و المتعلق بحماية البيئة[2],بمثابة تغيير جذري في مجال الحماية القانونية للبيئة والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعية من جميع اشكال الاستنزاف،

كما أثار دستور سنة 1989 توجهات جديدة في مختلف المجالات وكرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها لاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

كما أشار إلى النظام العام للمياه والغابات والأرض الرعوية، وكذا النظام العام للمناجم والمحروقات وجاء دستور 1989 مقدمة لصدور عديد من القوانين ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة منها:

- قانون البلدية08/90, المؤرخ 1990/04/11
- قانون الولاية المؤرخ في 1990/04/11

[1] ملاح، حفصي. المرجع السابق، ص16.

[2] دستور سنة 1989 ,مرسوم رئاسي، رقم 89-18 ,المؤرخ في 23 فيفري سنة1976, المادة 115,فقرة 20 ومابعدها ص1502.

- قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 ج ر عدد 52, المعدل بأمر 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ج ر عدد 51-2004 [1] ثم جاء دستور 1996 لاسيما في المادة 122 والذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي[2]يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد[3].

3- المرحلة الثالثة من سنة 2003 الى يومنا هذا:

في ظروف دولية جديدة زاد فيها الاهتمام بماشكل البيئة العالمية واعتماد مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة. كان من الضروري أن يوجب المشرع الجزائري هذه المعطيات الدولية الجديدة و يربطها بالتحولات المتصاعدة للمجتمع وهذا بتحديث الوسائل القانونية لحماية البيئة وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة من حيث صيانتها وتسييرها و في هذا الإطار صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,و الذي يعتبر نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ، وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة و مبادئها كما يهدف هذا القانون إلى وضع أحكام جزائية تعاقب المخالف لأحكامها و تضفي عليها الصرامة في مكافحة التلوث[4].

المبحث الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري

إن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية واللامركزية في توفير الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة، وذلك عن طريق

[1] دستور 1989, مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ 23فيفري 1976 المرجع السابق، ص 150

[2] دستور سنة 1996 ,مرسوم رئاسي رقم 96-49 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996,ح ,ر رقم 76, المادة 122

[3] دستور 1996,المرجع السابق, المادة 122

[4] المادة 04 من القانون 03-10 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

قيام هذه الهيئات بمهامها في إطار التنظيم المعمول به وتسخير كل الوسائل سواء المادية أو البشرية من أجل مايعرف بالضبط الإداري البيئي لحماية البيئة.

سيتم تناول هذا المبحث كالاتي:

هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية **(المطلب الاول)**.

هيئات الضبط الإداري البيئي المحلية **(المطلب الثاني)**.

إن الحماية الفعالة البيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية واللامركزية في توفير الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة. وذلك عن طريق قيام هذه الهيئات بمهامها في إطار التنظيم المعمول به وتسخير كل الوسائل سواء المادية أوالبشرية من أجل ما يعرف بالضبط الاداري البيئي لحماية البيئة. سيتم تناول هذا المبحث كالاتي:

هيئات الضبط الإداري المركزية (المطلب الأول).

هيئات الضبط الإداري البيئي المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: هيئات الضبط الاداري البيئي المركزية

عرف القطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة، لتنقل لأول مرة مهام حماية البيئة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة **الفرع الأول** ولم تقتصر على هذه الاخيرة فقط بل تعدت إلى الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة لحماية البيئة **الفرع الثاني**.

الفرع الاول: الوزارة المكلفة بالبيئة

تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار الهيكلي من تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة,بموجب المرسوم 01-09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

لكن المشرع سرعان ما أعاد صيغة تسمية الوزارة بعد التعديل[1] الحكومي لسنة 2007 إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بقيت هذه التسمية على حالها إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 أين ادمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة فصيغت تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و التي دامت ثلاث سنوات لتستمر حالة عدم الاستقرار، لتعاد تسميتها ب وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 المتضمنتعيين اعضاء الحكومة [2]، ثم أضيفت المدنية إلى تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدنية.

بموجب المرسوم الرئاسي 12-326[3]، وبموجب المرسوم الرئاسي 13-312 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئية[4]، وبصدور التعديل الحكومي لسنة 2016 الذي كشف عن أدغال وزارة البيئة وجعلها ملحقة لدى وزارة الموارد المائية وبصدور المرسوم التنفيذي 16-89 التي تضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

وفي سنة 2017 تم استحداث تسمية جديدة للوزارة المكلفة بالبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 17-08-2017 المتضمن تعديل أعضاء الحكومة[5]، والمتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة. وفي سنة 2020 تم فصل البيئة عن الطاقات المتجددة، وأصبحت تسميتها وزارة البيئة ونظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي20-357

[1] ينظر المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ,المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية.,العدد 36 الصادرة في 30 ماي 2010.

[2] ينظر المرسوم الرئاسي ,رقم 10-149, المرجع السابق.

[3] ينظر المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 ماي 2012 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية, العدد49 الصادر في 09 سبتمبر2012.

[4] ينظر المرسوم الرئاسي 13-,321 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013 ,المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية،العدد 44 الصادر في 15 سبتمبر 2013.

[5] ينظر المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 17غشت 2017 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ج. ر عدد 48 . الصادرة في 20غشت 2017.

المحدد لصلاحيات وزير البيئة[1]والمرسوم التنفيذي 20-358 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة.[2]

وفيما يلي سيتم التطرق لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة أولا والتنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ثانيا من خلال المرسومين التنفذيين رقم 20-257و20-358 المؤرخين في 30 نوفمبر 2020.

اولا: الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بصلاحيات متعددة، منها ما تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة ومنها ماهو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية[3].

وهذا ما أكدته المادة الثانية (2) من المرسوم المذكور أعلاه على أن يمارس الوزير صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاص كل منها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان التنفيذ السياسات والإستراتجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتحديد الوسائل القانونية والبشريةو الهيكلية والمادية الضرورية لأداء هذه المهام.

[1] المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ,يحدد صلاحيات وزير البيئة,ج,ر عدد 73 الصادرة في 06 سبتمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.. يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوازة البيئة ,ج ,ر عدد 73 ,الصادر في 06 ديسمبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج، ر ,العدد 74 ا,لمؤرخ في 2017/01/25.

- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه والسهر على تطبيق التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

كما نصت المادة03 من نفس المرسوم على بعض مهامه في هذا المجال حيث يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها و اقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يقدم المقترحات والتصورات بالتنسيق مع القطاعات المعنية حول التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث.[1]
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها من خلال التنسيق مع القطاعات والهيئات ذات العلاقة بذلك.
- التقييم المستمر لحالة البيئية.
- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات الاحتباس الحراري.
- إعداد الدراسات لازالة التلوث البيئي. خاصة في الوسط الحضري والصناعي.
- إعداد مخططات مكافحة كل اشكال التلوث وتنفيذها لاسيما التلوث العرضي.
- المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية و التعبئة و التربية والإعلام في مجال البيئة بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- إعداد الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وأيضا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.
- وضع برامج التسبق والمراقبة البيئية وخلايا التدقيق والنجاعةالبيئية وذلك بتعاون جميع القطاعات ذات العلاقة.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-364 ,المرجع السابق.

- منح التراخيص والإعتماد للأشخاص الطبيعية والمعنوية في هذا المجال.
- المساهمة في تطوير الأدوات الإقتصادية المرتبطة بحماية البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها.[1]

ثانيا: التنظيم الاداري المركزي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة الصلاحيات من خلال أدوات الضبط الاداري ويساعده في ذلك موجب المرسوم التنفيذي رقم 17-365[2] المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى منه على ان تشتمل الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة مع ما يأتي:

1-الأمين العام:

حسب المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المبين أعلاه فإن الأمين العام يساعد في أداء مهامه مديرين إثنين للدراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2-رئيس الديوان:

نفس النص القانوي المادة أربعة (4) الى جانب الأمين العام في التنظيم الإداري المركزي للوزارة هناك رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بتحضير نشاطات الوزير[3].

3-المفتشية العامة:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي, 17-364 المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي, رقم 17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقاتالمتجددة, الجريدة الرسمية,عدد 74 المؤرخة في 2017/12/24

[3] الرسوم التنفيذي، رقم 17-365. المرجع السابق

صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المتضمن المفتشية العامة[1] لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، تتكون المفتشية العامة من مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان ويكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وفي هذا الإطار أشارت وطبقا لأحكام المادة (02) من نفس المرسوم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/07/23[2] تكلف المفتشية العامة تحت السلطة الوزير بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش تنص خصوصا على ما يأتي[3] :

- الإستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والمواد الموضوعية تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية والموضوعية تحت وصاية الوزير.
- على أثر مهماها يمكن أن تقترح توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين و تدعيم و تنظيم المصالح و المؤسسات التي خضعت للتفتيش بحسب نص المادة (03)[4] من نفس المرسوم كما يمكن للمفتشية العامة التدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش يعرض على الوزير بعد الموافقة عليه و يمكنها التدخل للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بطلب من الوزير و بسبب ظرف خاص و في إطار المهام المنوطة بالمفتشية العامة في ممارسة الوقاية و التفتيش[5] فإنه يعهد لمفتش البيئة مهمة المعاينة و البحث إزاء المجال المتعلق بالبيئة و فرض تطبيق القانون في مجال حماية البيئة من التلوث

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 17-366 المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المؤرخ في 2017/12/25 ج.ر ، العدد74.

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها المؤرخ في 1990/07/23, الجريدة الرسمية العدد74.

[3] المادة (02) من المرسوم التنفيذي, رقم 17-366, – المرجع السابق.

[4] المادة (03) من المرسوم التنفيذي ,رقم 17-366, المرجع السابق.

[5] المادة (03) من المرسوم التنفيذي ,17-366, المرجع السابق.

1- هياكل المفتشية العامة للبيئة والتنميةالمستدامة:

المديرية العامة للبيئة والتنميةالمستدامة:

وتضم بيئة (6) مديريات:[1]

ا- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

وتضم ثلاث مديرات فرعية:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها
- المديرية الفرعية لأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة
- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية

ب- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية
- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الاخطاروالاضرار الصناعية.

ج- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجيوالانظمة الايكولوجية

وتضم (3) ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والمساحات الخضراء
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها.

[1] تنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي ,رقم 17-365, المرجع السابق.

د- مديرية التغيرات المناخية:

وتضم مديرتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

هـ- مديرية تقييم الدراسات البيئية

وتضم مديرتين (02)

- المديرية الفرعية لتقييم دراسة التأثير
- المديرية الفرعية لتقييم دراسته الخطر والدراسات التحليلية البيئة

و- مديرية التوعية والتربيةو الشراكة لحماية البيئة:

وتضم مديريتين (02) فرعيتين

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين
- المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة

ب- مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها:

وتضم ثلاث مديريات فرعية (03)[1]

ا- المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها

ب- المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة

ج- المديرية الفرعية لليقضة وللاستشراف

ج- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات[1] :

[1] تنظر المادة (03) ,,من المرسوم التنفيذي رقم 17-365, المرجع السابق.

تضم مديرتين (02) فرعيتين

1/ المديرية الفرعية للتنظيم

2/ المديرية الفرعية لشؤون القانونية والمنازعات

ا- مديرية التعاون [2] :

وتضم مديرتين (02) فرعتين:

1/ المديرية الفرعية للشؤون الثنائية

2/ المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف

ب- مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق:

وتضم ثلاث [3] مديريات (03) فرعية:

1-المديرية الفرعية للموارد البشرية

2- المديرية الفرعية للتكوين

3-المديرية الفرعية للوثائق

ج- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

وتضم أربع (04) مديريات فرعية[4]

1-المديرية الفرعية للتخطيط

2-المديرية الفرعية لأنظمة للإعلام والإحصائيات

3-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

---

[1] تنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 17-,365 المرجع السابق.

[2] تنظر المادة (05) ,من المرسوم التنفيذي ,رقم 17-365 المرجع السابق.

[3] تنظر المادة (06) ,من المرسوم التنفيذي ,رقم 17-365 المرجع السابق.

[4] تنظر المادة 07 ,من المرسوم التنفيذي ,رقم 17-365 المرجع السابق.

4- المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.

الفرع الثاني: الاجهزة والهيئات الاخرى المكلفة بحماية البيئة

توجد هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع منها ماهو على شكل وكالات ومراكز (أولا) ومنها ماهو على شكل مراصد وفق مسعيات اخرى (ثانيا).

أولا: الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات مراكز

سيتم تناول هذا العنوان كالتالي:

الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات (1) ثم الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراكز (2):

1-الاجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات

هناك العديد من هذه الاجهزة التي سيتم ذكرها على سبيل الذكر

ا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

ب- الوكالة الوطنية للنفايات

ج- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

2-الاجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراكز

ا- المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء

ب- مراكز تسمية الموارد البيولوجية

ثانيا: الاجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد ووفق مسميات اخرى

سيتم التطرق كالتالي الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد. ثم التطرق الى الأجهزة والهيئات المتخذة وفق مسميات أخرى:

1/ الاجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد

ا – المرصد الوطني للبيئ والتنمية المستدامة

ب– المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

ج– المرصد الوطني للمدينة

2/ الأجهزة والهيئالت المتخذة وفق مسميات اخرى

ا– الحظائر الوطنية

ب– المعهد الوطني للتكوينات البيئية

ج– مؤسسات المساعدة عن طريق العمل[1]

د– المجلس الأعلى للبيئة والتنمية

هـ– المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

و– محافظة الطاقة الذرية.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي

أولت الجزائر إهتماما منذ الإعتراف الرسمي بضرورة حماية البيئة، بإنشاء الهيئات التي تستولي تنفيذ قوانين حمايتها فكان تركيزها على الهيئات المركزية ظاهرا، حيث استلهمت المنظومة التشريعية البيئية بإصدار المرسوم رقم 156/74 الذي استحدثت بموجبه اللجنة الوطنية للبيئة, كأول هيئة إدارية تعتني و تهتم بالشؤون البيئية، و التي أنهيت مهامها بعد سنتين من إستحداثها بموجب المرسوم 119/77 لتصطلح بمهامها وزارة الري،

[1] ملاح، حفصي. المرجع السابق, ص 191 و مابعدها.

وإستطلاع الأراضي، ليتواصل بعدها إنتقال مهام حماية البيئة من وزارة إلى أخرى (سبق ذكرها أعلاه) و صولا إلى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، و قد تم تدعيم الإدارة البيئية المركزية بهيئات بيئية متخصصةعلى مستوى الولايات , كهيئات غير ممركز ، تسمى مفتشيات البيئة سابقا مديريات البيئة حاليا ثم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 و بالرغم من أن مديريات البيئة تمارس نشاطها محليا و تكتسب صفة الضابط القضائي البيئي المحلي, فهي لا تندرج ضمن هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي كونها من هيئات عدم التركيز الإداري ، و لم تمنح صلاحيات ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي، والذي يعتبر إختصاصا أصيلا تمارسه هيئات الضبط الإداري المحلي.

دور الولاية في الضبط البيئي (الفرع الأول) دور البلدية في الضبط البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الولاية في الضبط البيئي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي [1] هيئة المداولة في الولاية إلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتهيئة الإقليم في الولاية وحماية البيئة

[1] موسى، نورة" .الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري ".مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، العدد التاسع، 30 جويلية 2014، ص 471.

وترقيتها من أجل أكثر تفصيل سيتم تناول اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة(أولا) ثم اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة (ثانيا).

اولا: اختصاصات المجلس الشعبي في مجال الضبط البيئي

نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الاخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها مشاركته[1] في تحديد التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه:

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحة وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها كذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية، والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.
- يقوم المجلس بالمبادرة، وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويتوالى التشجيع من أجل اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال الضبط البيئي

[1] نفس المرجع, ص 472.

1/ اختصاصات الوالي في مجال حماية الطبيعية

يتمتع الوالي باختصاصات استشارية في مجال إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية إذ يقوم بفتح التحقيقات العمومية و يتم ذلك بموجب قرار كما يتولى الوالي تنظيم الصيد إذ يجوز له بعد اطلاع[1] الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر إفتتاح موسم الصيد و منح الرخص و يساعد الوالي في ميدان المحافظة عل الثورة الصيدية كما يستشيار الوالي من قبل المحافظة الولائية للغابات التي تنفذ التدابير و البرامج في مجال تنمية الثروة الصيدية كما يستشار الوالي من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز على حيوانات غير اليفة .

وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وبعد إتباعها من قبل الطبيب البيطري، يصدر الوالي قرارا بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى. في إطار معاداة الغابات، نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات تتولى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها، كما ترافق استغلال منتوجات الغابية وتراقب عملية الوقاية من حرائق الغابات في مجال الشرطة الغابية، وفي مجال حماية الموارد المائية فإن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتقنية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، حيث يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، كما استحدث المرسوم التنفيذي 279/94 الملحق بالقرار المؤرخ في 2004 لجنة تل البحر الولائية يترأسها الوالي المتخصص إقليميا،

[1] موسى، نورة. المرجع السابق, ص 472.

كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية، منهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، ومدير الموانئ.

2/ اختصاصات الوالي في محاربة التلوث:

يختص الوالي في هذا المجال خصوصا بما يلي:

منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة، كما يمكنه توقيف المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، وغير الواردة في قائمة المنشآت، كما يقوم بإنذار مستخدميها لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

أما في مجال تسيير النفايات، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، وفي مجال مكافحة التلوث الجوي، يقوم الوالي بناء على تقرير خطر على أمن الجوار وسلامته، باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لإنهاء الخطر والمساوئ وإزالتها.

- حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المصنفة والقابلة للتصنيف كما يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية المغروسة والمواقع التاريخية والبيولوجية والأثرية ومصادر المياه ومناطق اللعب والمقابر.

3/ اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية

يختص أساسا فيما يلي: [1]

- منح رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- يختص الوالي في مراقبة البيانات وإجراء التحقيقات العمومية اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به.
- يجوز للوالي تسخير رجال الأمن كما يجوز له سحب رخصة البناء في حالة خرقها لقواعد التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: دور البلدية في الضبط البيئي

تعتبر البلدية[2] المحلية الرئيسية المسؤولة على تطبيق تدابير حماية البيئة فهي المرآة العاكسة اللامركزية الإدارية في الدولة وبالرجوع إلى أحكام قانون البلدية سنة 1990 نجد أن المشرع ينص على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها، من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية
- مكافحة التلوث وحمايته

[1] موسى، نورة . المرجع السابق ,ص472.

[2] دربال ، محمد" .مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة ".مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة – الجزائر، ع 01، 01 جانفي 2015 / ربيع الثاني 1436، ص. 51.

ونفس[1] الشيء جاء في القانون الجديد البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/20 المتعلق بالبلدية في المواد 123 و124 حث على النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية، كما نصت المادة 114 من نفس القانون على مايلي:

"يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام متعلقة بحماية البيئة."

كما تتولى البلدية في إطار إختصاصاتها التقليدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية، سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه. ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان، نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، يغطي كافة إقليم البلدية.

ومن أجل التوضيح أكثر فأكثر، لا بد من تسليط الضوء على اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البيئي (أولا)، ثم التطرق إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البيئي (ثانيا).

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البيئي

[1] دربال، محمد. المرجع السابق ص52.

يعتبر المجلس الشعبي[1] البلدي من الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي (أي رئيس المجلس الشعبي البلدي)، إذ يحتل المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية، حيث يشكل إطاراً للتعبير عن الإرادة الشعبية والديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات. وهيئة من هيئات البلدية، ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته، حيث يساعده في تأدية المرفق العمومي بما فيه الخدمات البيئية الواجب تقديمها للأفراد، ويساعده في مهامه الضبطية البيئية للمحافظة على النظام العام البيئي الذي يضمن حماية حق الأفراد في العيش في بيئة محلية آمنة وسلمية. ويجد أساس اختصاصاته هذه في أحكام المواد من 103 إلى 124 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية. وكذلك فقد تزامن استحداث المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته، منها الضابط الإداري البيئي على مستواها، باستحداث البلدية الجزائرية كتنظيم إداري اللامركزي، وكان ذلك بموجب الأمر 24/67، ويكتسب الشخص صفة العضو في المجلس الشعبي البلدي عن طريق آلية الانتخاب إما عن اختصاصاته المتعلقة بمجال البيئة وهي:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة[2].

[1] لعموري، سعيدة .النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري .أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 2019/2018، ص. 60.

[2] لعموري، سعيدة . المرجع السابق، ص 55.

- تهيئة الاقليم والتعميرو السياحةو الصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.

كما يسهر على:

- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.

بالإضافة لصلاحيات أخرى قد يمارسها بمساعدة المصالح التقنية تدخل في إطار صلاحيات إدارة البلدية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البيئي

يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بصفته ضابطا إداريا بيئيا من قانون البلدية حيث يمارسها بصفته ممثلا للدولة وتحت إشراف الوالي لا بصفته ممثلا للبلدية. يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي حيث صنفت وظائفه على مستوى البلدية الممثل لها إلى صنفين، منها ما هي ذات بعد محلي بلدي يمارسها بصفته ممثلا للبلدية ومنها ما هي ذات بعد وطني لاسيما فيها يتعلق بحفظ النظام العام، وما يتطلبه من تنظيم لأنشطة الأفراد يمارسها بصفته ممثلاً للدولة، وتتمثل صلاحياته الضبطية البيئية فيما يلي:

يتخذ [1] رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً، كما يأمر ضمن نفس الإشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات القابلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما بحماية التراث الثقافي.

إضافة لما سبق وحسب ما ورد في المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضاً على الخصوص بـ:

- السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات وفي ذلك تأكيد على العلاقة بين الضبط الإداري وحريات الأفراد التي يجب إحترامها.
- التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، أي لا يكفي مجرد السهر على المحافظة على النظام عن طريق وسائل الضبط، وإنما يتعين التأكد من فاعلية تلك الوسائل، أي مباشرة مهمة الرقابة على

[1] لعموري، سعيدة . المرجع السابق,ص,55- 65 .

حسن التنفيذ، الأوامر واللوائح، تلك مهمة ثانية، أي متابعة ما تم إصداره ووضعه حيز التنفيذ.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، ورموز ثورة التحرير الوطني باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين وكذا المهتمين بهذا النوع من التراث.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وفي ذلك لضمان المحافظة على النسق العمراني وخصوصيات المدن من حيث المحافظة على أشكال العمارة.
- السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها:
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على تعليمات نظافة المحيط.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية.

العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

خلاصة الفصل الأول:

حظي موضوع حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين باهتمام خاص من طرف المجتمع الدولي عامة والجزائر كجزء من هذا المجتمع بصفة خاصة، نظرا لما يحوزه هذا الموضوع من اهتمام أمام المخاطر والكوارث البيئية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي والتي تترك أثاراً على الوسط الطبيعي والإنساني معا.

حيث أدرج المشرع سياسات وخطط مسايرة للتطورات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي لمواجهة المخاطر البيئية، منذ الاستقلال في إطار ما يعرف بالسياسات البيئية من أجل تحقيق أهداف الحماية البيئية.

وتستعين الدولة في ذلك بمجموعة من الهيئات سواء المركزية أو اللامركزية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

آليات وقيود الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: آليات وقيود الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر

نظرا لاضطلاع الإدارة بمهام حماية البيئة، فقد زود المشرع الجزائري هيئات الضبط الإداري البيئي على اختلاف مستوياته بالآليات متعددة من أجل تحقيق أهدافها لحماية البيئة بكل عناصرها، من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري، إلا أن الإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآليات لأن القانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى: الآليات الإداري البيئي في الجزائر من خلال (المبحث الأول) ثم قيود سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية القبلية والبعدية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، وقد انتهج المشرع في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الازدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون الوقوع في الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق إلى الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة (المطلب الأول)، وبعدها الإجراءات الإدارية البعدية والمالية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة، فإننا نقصد بذلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، وهي تعد بذلك بمثابة الوقاية المخولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية.[1] إذن، الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة هي تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها.

وتتمثل أهم الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، وما يعرف بالحظر والإلزام ونظام التقارير (الفرع الثاني)، وسيتم التطرق لما ذكر أعلاه بالترتيب.

الفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية

يعتبر عمل من الأعمال القانونية، ويقصد به ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، إذ لا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، وعرف أيضا بأنه "ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة، هذا بعد دراسة الملف التقني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة". ففي العادة

[1] بو لقواس، ابتسام .دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة، حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، نموذجا . مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة،الجزائر، يومي3–4 ديسمبر 2012، ص 2.

يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده، بينما تتولى الإدارة مهمة منع الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1]

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية وليست شخصية، ذلك على اعتبار أن محل الاعتبار في القانون هو "**النشاط المرخص به**" وظروف مزاولته، وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[2]

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كاختصاص أصيل لرئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا، أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية، وهذا بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة[3].

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هي تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة، وهي تلك التي ترتبط بحفظ

---

[1] بو لقواس، ابتسام . المرجع السابق ,ص 03.

[2] لبيد، مريم، بن عيلة، حميد" .مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر ".مجلة العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة،الجزائر، المجلد السابق، ع 3، السنة 2021، ص 1342.

[3] كمال، محمد الأمين" .الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة." مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،04–03الجزائر ، ديسمبر 2012، ص. 05.

النظام العام، وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان و الزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك[1]

تجب الإشارة إلى أن التراخيص الإدارية تنوع بتنوع مجالات البيئة وحمايتها. لذا نجد المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة خصص مجالات الترخيص الإداري في:

1-التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

1-التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

تولد الصناعة العديد أو بالأحرى ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة، وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية، ولقد ظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة منذ السنة 1976 من خلال صدور المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات،[2] والمؤسسات الخطيرة غير

[1] لبيد، مريم، بن عيلة، حميد .المرجع السابق، ص1342.

[2]- معيفي ، كمال . المرجع السابق ص 74.

الصحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة، وهذا المرسوم [1]هو أول نص تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر.

وهذه النفايات الصلبة تتطلب تقنيات خاصة، وخاصة الخطيرة منها. لذلك كان لابد من وضع تنظيم قانوني يضمن إدارتها بشكل سليم، وهذا ما لجأ إليه المشرع الجزائري من خلال التراخيص المتعلقة[2] باستغلال المنشآت المصنفة.

(ا)و التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناتجة عن إستغلال المنشات المصنفة.

(ب) وسيتم التطرق لها بالترتيب.

ا- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة:

استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 وكانت أول جهاز إداري في حماية البيئة،[3] ولكن لم تصدر قوانين خاصة بالبيئة تمارس على ضوئها اللجنة صلاحياتها واختصاصاتها، وإنهاء مهام اللجنة سنة 1977[4].

تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات والري والداخلية والبحث والتكنولوجيا والتربية إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996، ومنذ سنة

[1]-المرسوم رقم 34/76 الؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و الصحية و المزعجة ، الجريدة الرسمة عدد 21 / عام 1976 .

[2]المغربي، كامل محمد .الإدارة والبيئة والسياسة العامة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص. 279 .

[3]المرسوم رقم 74 -156 يتضمن احداث الجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59/ 1974.

[4] المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19 اوت 1577, الخاص بأنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة ج, ر عدد64.

2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق التسيير بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة.

وتجد الإشارة إلى أنه لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية التي تسبب مساوئ الجوار وأخطار على البيئة بصورة واضحة، إلا منذ سنة 1983 من خلال صدور رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1]، والسبب راجع إلى أن الجزائر في مرحلة الاشتراكية كان همها الأول هو تحريك عجلة التنمية بالتركيز على إنشاء المؤسسات الصناعية دون الاكتراث بانشغالات البيئة وخدمة أهدافها، مما أنجر عنه انتشار الجرائم والمخالفات البيئية.

ولقد نظم قانون 83-03 هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار، والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة، وهو تنظيم المعمول به حاليا[2] لقد عرف المشرع المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 03-10 كما يلي: "تخضع أحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل والمقالع الحجارة والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة

[1]-القانون رقم 03/83 المتضمن حماية البيئة ، المؤرخ في 5 فيفري 1983 ج ر، عدد 6.

[2] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع نفسه.

الجوار "، كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة الثانية منه على أنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

واستنادًا إلى ما سبق ذكره يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها "كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات، فيها يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة يهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان الروائح"[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر تأثرا واضحا بالمشرع الفرنسي الذي قسم المنشات إلى درجتين:

- منشات خاضعة للترخيص.
- منشات خاضعة للتصريح.

ومعيار تحديد كل منهما هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه[2]. كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص **الوزير المكلف بالبيئة**، ومنشآت خاضعة لترخيص **الوالي**، ومنشآت خاضعة لترخيص **رئيس المجلس الشعبي البلدي**. كما أحال المشرع في تحديد

[1] الحلو، ماجد راغب. المرجع السابق , ص100.

[2] مدين، آمال" .الترخيص الإداري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا ".مجلة القانون العقاري والبيئة، ع 5، جوان 2015، ص6.

كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم[1]. يكون التسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل **ثلاثة أشهر (03)** ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة تقوم بها اللجنة المختصة لموقع المؤسسة، وهذا عند إتمام الإنجاز، والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق في ملف طلب الرخصة، وكذلك المطابقة لنص مقرر الموافقة المسبقة[2].

ب- الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات:

نظرا لخطورة هذا النوع من النفايات فان المشرع الجزائري أولاها أهمية بالغة رغبة منه في اتقاء حدوث أي كارثة بيئية، وبصدور القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذلك التنظيمات المكملة له، تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلائم مع حماية البيئة ويوضع جعله من الضوابط التي تحول دون حدوث آثار سلبية تهدد الصحة العامة والبيئية.[3]

ج- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة:

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرة على الموارد المائية. لكن بالنظر في نصوص قانون المياه أو في نصوص قانون

[1] المادة 19 من القانون ،رقم 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،المرجع نفسه.

[2] المادة 19, من المرسوم التنفيذي، رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ ,31ماي2006. ج.ر عدد37.

[3] ملاح ، حفصي . المرجع السابق ص 104 .

حماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالتصريف أو الصب لكنه أشار إلى ذلك في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم للمصبات الصناعية السائلة.[1]

2-التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

تضمن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير النص على نظام التراخيص حيث أولى المشرع أهمية بالغة لرخص البناء، التجزئة، والهدم. ويتبين من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة، ورخصة البناء، وتعد من أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، إذ نص على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، فالمشرع استثناها، كذلك للترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[2].

إن الحكمة من فرض نظام التراخيص في المجال البيئي هي تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المُضرّة بالبيئة، وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعًا لظروفها من حيث المكان

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006, يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج,ر العدد26.

[2] بولقواس, ابتسام. المرجع السابق، ص 04.

والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك،[1]رغم أهمية الترخيص وشيوعه كوسيلة وقائية تستعمله سلطة الضبط الإداري لحماية البيئة. نجد نظام الحظر والإلزام، ونظام التقارير كوسائل إدارية أخرى تهدف إلى تحقيق الغاية نفسها.

الفرع الثاني: الحظر والإلزام ونظام التقارير

نجد نظام الحظر والإلزام، ونظام التقارير كوسائل إدارية أخرى تهدف إلى تحقيق الغاية نفسها.

أولا: نظام الحظر

يمثل أسلوب الحظر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، ويتم اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام،[2] ويقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر صيد الحيوانات أو الطيور في أوقات التكاثر، يهدف حمايتها من الانقراض، ويهدف المشرع من خلال تقييده لحريات الأفراد إلى حماية البيئة ومكوناتها، فيلجأ إلى تحويل الإدارة لاتخاذ إجراءات قانونية انفرادية تعمل على منع إتيان التصرفات التي من شأنها أن تضر بالبيئة والمحيط الطبيعي، وينتج عن ذلك إمكانية تصور أن الحظر الذي يلجأ إليه المشرع كإجراء استثنائي مطلق أو استثناء، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد من أن يكون سليما من

[1] كمال، محمد الأمين. المرجع السابق ، ص 5.

[2] بوضياف، عمار .الوجيز في القانون الإداري. ، الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع ، ط. 2، 2007، ص. 384.

تعسف الجهة الإدارية، وإلّا يصل إلى درجة مساسه بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإلّا فإنه يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح اعتداء ماديا[1].

ثانيا: نظام الالزام

إن نظام الإلزام هو ضرورة القيام بتصرّفٍ معيّن، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرّفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها. وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يحظر إتيان النشاط،[2] فالإلزام إجراء إداري ضبطي يلزم الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، بمعنى ضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. وهو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من وقاية الأفراد من الأخطار والأضرار التي تمس البيئة والمحيط في مختلف المجالات، وتزداد أهمية هذا الأسلوب في كونه يأتي في شكل عمل إيجابي يعمل على تنمية روح المبادرة روح المبادرة أدى في المجتمع[3].

[1] رزق الله، العربي بن مهيدي. غزايلي، نصيرة .الضبط الإداري: الإدارية والوقائية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري .مجلة منازعات الأعمال، العدد 25، المغرب، ص 131–132

[2] اقوجيل، نبيلة .دور الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة .مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص. 345.

[3] بن أحمد، عبد المنعم .الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر .رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2009، ص 84.

ثالثا: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوبا حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة. ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت[1].

وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة والمستمرة على منح الترخيص، فهو أسلوب مكمل له حيث يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية. ويكون ذلك عن طريق تقديمهم لتقارير دورية عن نشاطاتهم. كما يمكن أن يسلط الجزاء المناسب في حالة التخلف عن هذا الإجراء[2]. والجدير بالذكر أن نظام التقارير ما زال في إطار التبلور في التشريعات البيئية الجزائرية، وهو بحاجة إلى نصوص تنظيمية تعمل على تعميمه بشكل أكبر نظرا لأهميته في مجال حماية البيئة والمراقبة المستمرة للأعمال والتصرفات. التي قد تضر بالبيئة[3].

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية البعدية والمالية لحماية البيئة

إن الإدارة بتطبيقاتها للإجراءات الإدارية (في شكل جزاءات) لا تعتبر بديلا عن القضاء. وإنما نصنفها كسلطة عامة. حيث إن الوسائل التي تستعين بها كجزاء للمخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل الإخطار المؤدي إلى وقف النشاط (أولا) وقد يكون

[1] اقوجيل، نبيلة .المرجع السابق، ص345.

[2] المرجع نفسه ،ص345.

[3] بن مهيدي، رزق الله العربي. غزالي، نصيرة. المرجع السابق ,ص138.

الإجراء الإداري أخطر عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا (ثانيا) وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول.

الفرع الأول: الإخطار المؤدي إلى وقف النشاط وسحب التراخيص

سيتم تناول الإخطار المؤدي إلى وقف النشاط (أولا) وبعده سحب التراخيص (ثانيا).

أولا: الإخطار المؤدي إلى وقف النشاط

الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة

فيقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري، تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وفي الواقع فنجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو إنذار أو تذكير من الإدارة نحو المعني أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية لجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية المطلوبة فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1]، ولأحسن مثال عن أسلوب الإخطار ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:

[1] **سايح، تركية** .حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري .الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص. 150.

"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

أما وقف النشاط فيقصد به لجوء الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة أو المشروع المتسبب في تلويث البيئة بصفة مؤقتة حسب الحالة، ويكون ذلك عادة إذا لم يوجد نظام الإخطار أو التنبيه، ويعتبر نظام وقف النشاط بمثابة عقوبة لصاحب المشروع بل والعاملين فيه بالتعبية قصد الأخذ بالحسبان اعتبارات حماية البيئة، حيث يستتبع ذلك خسارة مادية أكيدة تجعل من المعنيين يعملون على تفادي الوقوع فيه.

وعليه فإن الوقف المؤقت عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات لنشاطاتها، خاصة المشروعات الصناعية منها.

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، حيث جاء فيها وبناء على تقرير البيئة يقوم الوالي بتوجيه إنذارات إلى صاحب المنشأة، من أجل اتخاذ التدابير لإنهاء الأخطار والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وفي حالة عدم

الامتثال في الآجال المحددة يمكن إعلان التوقيف المؤقت للنشاط بصفة جزئية أو كلية دون المساس بالمتابعات القضائية المنصوص عليها قانونا.

كما أكد على ذلك ما جاء به القانون المناجم رقم 01-10 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال، وهذا بناء على طلب أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال، وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المشغل[1]

ثانيا: سحب التراخيص

يعد سحب التراخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعد من أخطر الجزاءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجديد المستغل من الرخصة الممنوحة له مسبقا إذا لم يكن نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية في مجال حماية البيئة[2] .

إن إخلال أي شخص بنظام التراخيص الذي منحه المشرع للجهات الإدارية المعينة بمقتضى القوانين واللوائح، من شأنه أن يعرِضه إلى إجراءات إدارية خاصة توقعها تلك

[1] المادة 212 من القانون رقم 01-10 , المؤرخ في 3 يوليو 2001 ،متضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، المؤرخ في 4 يوليو 2001.

[2] سايح، تركية .المرجع السابق ، ص155.

السلطات الإدارية، ومن أهم الجزاءات المقررة في هذا الشأن الغرامات الإدارية، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات مثل سحب الرخصة. فقد تكون العقوبات الإدارية في بعض الأحيان أشد وقعا على المدان من العقوبة السالبة للحرية لذا تتجه السياسات العقابية الحديثة لبعض الدول نحو إحلال العقوبات الإدارية محل الجنائية. فقد تنبه الفقه الجنائي مؤخرا الى دور الجزاء الإداري بجانب نظيره الجنائي وهذا لأسباب عدة ظهرت في الأونة الأخيرة جعلت البحث عن بدائل للعقوبة الجنائية أمرا حتميا للحد من العقاب[1] ويعتبر وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص من اهم جزاءات تصاميم صلاحيات السلطات الإدارية و المختصة لأنها هي التي تمنح هذه التراخيص وهي تتمتع بهذه المكانة بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة التي تؤثر على البيئة، و بالتالي في تملك في المقابل وقف او سحب او الغاء هذه التراخيص،إذا تبين لها مخالفة المرخص له لضوابط و الشروط الخاصة لممارسة النشاط الملوث[2]،من أهم الإجراءات التي تملكها الإدارة. وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط الملوث.

[1] قودة، محمد سعد .النظام القانوني للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة .مصر: دار النهضة العربية، 2007، ص. 36.

[2]–يجب التميز بين السحب الإداري و السحب القضائي الذي يكون بناءا على حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى سلطة الإدارة التقديرية في سحب التراخيص من حيث الإطلاق أو التقييد، وبالعودة إلى التطبيقات القانونية لمنح أو سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري قد حدد للإدارة مجالات منح الترخيص أو سحبه بنصوص قانونية محددة، مما يعني أن السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال ضعيفة ولا تكاد تذكر. ونتيجة لذلك غالبًا ما تلجأ الإدارة إلى سحب الرخصة في حالات محددة قانونًا في التشريع البيئي الجزائري في:

- إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع يمثل خطرا داهما على عناصر النظام العام و التوازنات البيئية. كأن يخالف قواعد تصريف النفايات أو قواعد الاغراق في البيئة البحرية.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها فيه و أغلبها تتعلق بحماية البيئة.[1]
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا ، إذ لامجال لبقاء التراخيص مع قت العمل.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا او بإزالته.
- إذا تماطل صاحب المشروع في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة[1].

[1]–تنظر المادة 104 من قانون رقم 03–10،المرجع نفسه.

ويتميز جزاء سحب الترخيص أو إلغاؤه بأنه يمكن الجمع بينه وبين الجزاءات الجنائية الأخرى، كما أنه ينطوي على معنى التدبير الذي يحمي البيئة، فضلاً على أنه يمثل الجزاء المناسب للتطبيق على الأشخاص المعنوية[2].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

لقد دافع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيوتو على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم و الضرائب من أجل حماية و مقاومة الاحتباس الحراري، لكن المقترح التالي للولايات المتحدة الأمريكية هو الذي تم قبوله في نهاية المطاف و قد سعت الدول الأوروبية إلى جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة على المستوى الدولي و الوطني و الجزائر كغيرها من الدول أخذت بهذا المقترح الذي يعتبر تطورا كبيرا في مجال حماية البيئة، و العقوبة المالية يقصد بها الجباية البيئية، و التحليل القانوني لقوانين المالية يعكس لنا آلية مالية يصطلح عليها الضريبة البيئية أي الجباية الخضراء أو الإيكولوجية وهذه الآلية غالبا ما تستعمل للردع وكثيرا ما تُستعمل للتحفيز في سبيل حماية فعالة للبيئة.[3] من أجل تفصيل

---

[1] تنظر المواد من 35 الى 40 من المرسوم التنفيذي في 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1427 الموافق ل31 مايو سنة 2006. يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 يونيو2006

[2] المنشاوي، محمد أحمد .النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية .الطبعة الأولى. مصر: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2014، ص. 444.

[3] زهيت، موسى .محاضرات في طريق تسيير المرفق العام .محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الإدارة العامة، قسنطينة،الجزائر ، 2012-2013، ص. 22.

أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق إلى تعريف الجباية البيئية (أولا) ثم التطرق إلى خصائص الجباية البيئية وأنواعها (ثانيا).

أولا : تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية على أنها "جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها" (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذو تأثير سلبي على البيئة، ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين الوضعية البيئية مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدونًا في نصوص قانونية، حيث إن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزًا اقتصاديًا لتحسين البيئة والحد من التلوث وإزالته[1].

كما تعرف الجباية البيئية بأنها (إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة[2].

و قبل الخوض في موضوع الجباية البيئية في الجزائر لابد من التطرق إلى "مبدأ الملوث الدافع" يقصد به (إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلعة، أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في المياه أو الهواء أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ,و بذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في

[1] منور، أسير، جيلالي، بن حاج" .دراسة الجدول البيئي للمشاريع الاستمرارية ".مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 7، المركز الجامعي خميس مليانة، 2016، ص 346.

[2] الفراج، عيسى محمد .التقييم البيئي للمشاريع حيز التنمية .سلسلة دورية المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، 17 جويلية الكويت، 2005، ص 386.

كلفة المنتوج[1] ،أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذا يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية. فالمشرع الجزائري اعتد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبله أو من قبل الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط[2].

وعرفت منظمة التعاون والأمن الأروبية (o.c.d.e) الملوث بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر".

وينطوي مبدأ الدافع الملوث على مفهوم سياسي يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن الخزينة العمومية الموجهة لاتقاء ومكافحة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، ورغم الأهمية العملية التي يكتسبها مبدأ الملوث الدافع إلى إنجاح السياسية البيئية[3]، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.

[1] زنكنة، إسماعيل نجم الدين .القانون الإداري البيئي .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص. 330–332

[2] نفس المرجع، ص 330.332

[3] ملعب، مريم" .الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ".مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 24، الجزائر، جوان 2017، ص 388.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بأهمية هذا الجانب، طبقت هذه العقوبات المالية التي تساهم بشكل فعال في السياسة البيئية داخل الدولة.

ثانيا: خصائص وأنواع الجباية البيئية

لابد من التطرق إلى خصائص الجباية البيئية (1) ثم أنواع الجباية البيئية (2).

1-خصائص الجباية البيئية

للجباية البيئية خصائص عديدة لعل من اهمها:

ا- الجباية البيئية جباية الموجهة

الجباية بصفة عامة غير موجهة لحماية البيئة، نظرا لكون اقتطاعاتها تُحصّل لصالح الخزينة العمومية. غير أن الجباية البيئية تختلف، إذ تُعد اقتطاعات نقدية تُفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وهي تهدف إلى تحميل الملوث تكلفة الضرر البيئي وبخصوص تحصيل هذه الجباية، فهي توجه لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وكذا الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، مما يجعل منها أداة مالية فعالة تدعم جهود الدولة في الوقاية والمعالجة البيئية.

ب- الجباية البيئية جباية متداخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا وتحفيزا لتوجيه النشاط[1].الاقتصادي والاجتماعي لما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة او إنقاصها.

2-انواع الجباية البيئية:

تتخذ الجباية البيئية باعتبارها تجسد لمبدأ الملوث الدافع الى عدة أنواع وهي

ا- الرسوم الردعية:

والتي تبناها المشرع الجزائري سنة 1992 من أجل منع الملوث من تلويث البيئة أو على الأقل التقليل منه وهي تشمل الأنواع التالية:

ا – الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة:

نظم المشرع الجزائري في المادة 117 من القانون المالية لسنة1992 الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة وإعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي بالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء لنظام الترخيص حوالي 300الف دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص حوالي 30 الف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، خفض الرسم القاعدي الى 756 دج وقد ضاعف المشرع الجزائري هذه الرسوم بموجب المادة 54

[1] ملعب، مريم. المرجع السابق,ص 389.390.

من القانون المالية لسنة2000، واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة[1].

بالإضافة إلى المعيارين السابقين (معيار التصنيف ومعيار عدد العمال) أضاف المشرع معيارا أخر هو التطبيق المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات الذي يتراوح بين 01و10 حسب طبيعة النشاط وأهميته ونوع الفضلات والنفايات الناجمة وكميتها[2].

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي يفعل المنشآت المصنفة:

لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، وتحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الذي حدد بموجب المادة54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 01 الى 05 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي 10 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07.

ج- الرسم التكميلي على المياه المستعلمة ذات المصدر الصناعي:

ويكون وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم، عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم.

---

[1] عليوش قدبوع، كمال .قانون الاستثمار في الجزائر .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص ص. 36-37.

[2] بن منصور، عبد الكريم .الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة .مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص. 30.

و – الرسوم المفروضة على المنتوجات وتتمثل فيما يلي:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية.
- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة.

هـ- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخطرة وخاصة المخزنة يحدد مقدارها ب10.000دج عن كل طن من النفايات و يوزع عائده على الصندوق الوطني للبيئة بنسبة75 % و على الخزينة العمومية نسبة 15% و على البلديات بنسبة 10% يهدف هذا الرسم إلى إلزام المنشات بعدم تخزين النفايات الخاصة و الخطرة.

ب- الرسوم التحفيزية:

بالرجوع إلى المواد 76-77-78 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض التلوث. بالإضافة إلى ذلك، تفاديا لمركز الأنشطة، وإقامة أنشطة لا تتماشى مع حماية البيئة، وقد اعتمد على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى الحفظ من بعض الأنشطة الملوثة[1] ومن أهم هذه الرسوم المحفزة.

[1] بن منصور، عبد الكريم. المرجع السابق ص45.

ا- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل

قصد السهر على توسع المراكز الحضرية القائمة والبعيدة عن الساحل، والعمل على تشجيع تحويل المنشآت المصنفة القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة وإيجاد مناطق ومنشآت نظيفة، وحسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 لجا المشرع الجزائري إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الهضاب العليا بنسبة 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية، ونسبة 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول جانفي 2004. ويستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[1].

ج- الإعانات البيئية

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية، كالهبات أو القروض الميسرة، تُحفِّز المسبب للتلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات في الالتزام بالمعايير المفروضة، وتهدف هذه الصناديق إلى حماية البيئة من خلال رفع المعدلات الوقائية التي يجب مراعاتهامن قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهمتها في

[1] أبو الفتوح، يحي عبد الغني .دراسات جدوى المشروعات البيئية: تسويقية، مالية .الإسكندرية، مصر: دار الجامعي، 1999، ص. 115.

تمويل الصندوق حسب المعايير، ومن أمثلة هذه الصناديق، الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصندوق الوطني للتراث الثقافي[1].

د- الاعفاء البيئي

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، بالموازاة مع مقتضيات حماية البيئة، والإعفاء قد يكون كليا أو جزئيا، كأن يتم إعفاء المؤسسة خلال السنوات الخمس الأولى من بداية نشاطها، لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة[2].

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري البيئي في الجزائر

يرتبط موضوع حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة ارتباطا وثيقا بموضوع أهداف الضبط، وذلك لأن القضاء الإداري حينما يبسط سلطته على النشاط الضبطي، يراعي غاية هذا النشاط، ويلاحقه بالمسؤولية كلما خرج عن حدود الغاية المرجوة.

تخضع إجراءات الضبط الإداري في الأوضاع العادية لقيود تتعلق بمقتضيات المشروعية بصفة عامة، والرقابة القضائية على إجراءات وتدابير الضبط الإداري بصفة خاصة، كما يمكن أن تحدث بعض الحالات الاستثنائية التي تبرر توسيع الاختصاصات

[1] زغذار، أحمد .المتطلبات النظرية عن التكاليف البيئية .مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 03، جوان 2001، ص. 36.

[2] باتسي، أحمد .دور الجباية في محاربة التلوث البيئي .مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 11، 2004، ص. 28-29.

المخولة لسلطات الضبط الإداري وفقًا لهذه الظروف، شريطة أن تلتزم هذه الهيئات بمراعاة المشروعية من نوع خاص أو كما يطلق عليها بالمشروعية الاستثنائية. أي بمعنى توجد حدود لسلطات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء تعلق تعلق الامر بالظروف العادية والاستثنائية وتتحدد الإجراءات المتخذة من خلال هذه الظروف بطبيعة الحال.

ومن أجل تفصيل أكثر، سيتم تناول قيود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية (المطلب الأول)، وبعدها قيود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول :قيود سلطات الضبط لااداري البيئي في الحالة العادية

ممارسة نشاط الضبط الإداري قد يترتب عنه المساس بالحريات العامة للأفراد. وهذا لا يعني تقييدها بل تخضع لمقتضيات المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية، وتضع عليها قيودا تحدد المدى الذي يجوز فيه المساس بها عن طريق رقابة القضاء، أي بمعنى تحديد الأطراف التي يجب على الضابط الإداري التقييد بها متى لا يقع في الخطأ وما ينجز عنه من آثار نتيجة التعسف في استعمال الحق باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية تمتلك امتيازات السلطة العامة.

ومن توضيح أكثر ثم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري البيئي لمبدأ المشروعية

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية

الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية

يتضمن مبدأ المشروعية في طياته خضوع كل من الإدارة والأفراد على حد سواء لمبدأ سيادة القانون، لا سيما أن القانون هو الفاصل في كل التجاوزات التي تحدث سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة العمومية[1]. ومن أجل التفصيل أكثر لابد من التطرق إلى: مضمون مبدأ المشروعية (أولا)، تقييد سلطات الضبط الإداري بقدرة النظام العام البيئي (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ المشروعية

لابد من إزالة الغموض عن مفهوم مبدأ المشروعية (1) ، و بعده انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الاداري البيئي(2).

1-مفهوم مبدأ المشروعية

يتعلق مبدأ المشروعية بحدود سلطات الدولة وخضوعها لقواعد ملزمة. فهو الضمان الأساسي لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة. ويقصد بها في مجال القانون الإداري أن تكون التصرفات الإدارية في حدود القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل جميع القواعد القانونية العامة الملزمة، أيا كانت مصادرها، مكتوبة كالدستور، المعاهدات، القوانين، التنظيمات، أو مصادر غير مكتوبة كالعرف، القضاء، المبادئ العامة للقانون.

[1] بوضياف، عمار .دعوى الإلغاء .الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 43.

إذ تبرز أهمية التزام الإدارة بهذا المبدأ، كون القرارات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها يجب أن تكون سليمة وصحيحة ومشروعة. ومن يدعي على العكس عليه إثبات ذلك أمام القضاء[1]والقاضي إذا لم يقضي بعدم مشروعيتها فإنها تكون ملزمة ونافذة إزاء المخاطبين بأحكامها أن مصدر المشروعية يكون باحترام الإدارة بالتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات الإدارية.

والمقصود بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة هو خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال والتصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وكل مخالفة لذلك ينجر عنها بطلان هذه التصرفات وقابليتها للإلغاء مع وجوب التعويض[2].

نجد أن دستور 2020 نص صراحة على ضرورة حماية البيئة من حيث احترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وخالية من التلوث. وأي سلب أو تقييد لهذا الحق يعد مخالفا لمبدأ المشروعية. وكل التصرفات والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة العامة بالمخالفة لمبدأ المشروعية تعد باطلة، ويستوجب إلغاؤها، ويترتب عنها التعويض وعليه، يجب على سلطات

[1] عوابدي، عمار .القانون الإداري .ط 02، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 41.
[2] نفس المرجع، ص 41.

الضبط الإداري التقييد في المجال البيئي بالشروط والضوابط التي تمثل حدود لمبدأ المشروعية[1].

2-انعكاسات مبدا المشروعية على اعمال الضبط الاداري البيئي

إن تحديد إنعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري يتطلب التطرق إلى مايلي:

- تدرج القواعد القانونية. إن قواعد المشروعية وإن كانت قواعد ملزمة نظر لطابعها القانوني الملزم إلا أنها تتدرج في القيمة أو المرتبة القانونية تدرجا هرميا.
- التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة. لابد أن تكون صلاحيات السلطة الإدارية واضحة ومحددة.
- ضوابط صحة الإجراء الضبطي حيث يضمن بوجه عام الحريات العامة لذا فإن كل تقييد لها من قبل السلطات الإدارية يعد تعدي عليها. و لكي تصان الحقوق و الحريات لابد من توفر الشروط التالية في إجراء الضبط حتى يكون مشروعا
- الإجراء الضبطي يكون ضروريا
- القواعد التنظيمية لابد أن تكون عامة
- المساواة يجب أن تكون بين جميع المواطنين[2]

[1] حسيني، عبد السلام، زغدود، جغلول. "حدود سلطة الضبط الإداري البيئي ".مجلة العلوم الإنسانية، م. 7، ع. 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص. 69.

[2] الدبس، عصام علي .القانون الإداري .دون طبعة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص. 466.

ثانيا: تقييد سلطات الضبط الاداري البيئي بالنظام العام

يتمثل في فكرة النظام العام البيئي (1) أساليب التدخل للمحافظة عليه (2).

1- النظام العام البيئي

يهدف النظام العام إلى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيمي والتنسيق في المدن والشوارع[1]ويربط بعض الفقهاء فكرة النظام العام البيئي بالنظام الجمالي فيقال: النظام العام الاجمالي البيئة على جمال الرونق والرواء.

ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه: " النظام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن او في الأحياء والشوارع".

وتعتبر فكرة النظام العام الجمالي أمرا مبتكرا للغاية لم يترسب مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا نظرا لإرتباطه بالتنمية وتطور المدينة فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر والأفراد يعانون من أزمة السكن والفقر والحرمان ومع ذلك لا ينعدم له تطبيقات قضائية وتشريعية وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع العام

[1] دايم، بلقاسم .النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة .أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004، ص 33.

الذي يرتاده المارة حفاظا على السكينة النفسية للافراد. كون الادارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة. كمسؤولية عن حماية حياتهم وسلامتهم[1].

2-اساليب التدخل للمحافظة على النظام العام البيئي:

تستعين هيئات الضبط الاداري المختصة بحماية البيئة بأساليب ووسائل قانونية متعددة. يمكن ان تستعين بها حسب ماذا نصت عليه التشريعات البيئية. هذه الوسائل تتمثل[2] إما في التصرفات القانونية والمتمثلة في لوائح الضبط الاداري او القرارات الفردية (أ) إما في الاعمال المادية من خلال استعمال القوى (ب) وهي كما يلي:

ا- لوائح الضبط الاداري

هي قرارات تضعها السلطات الادارية المختصة في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية للمحافظة على النظام العام فتصدر قواعد قانونية عامة مجردة وملزمة. تضبط بمقتضاها حرية الأفراد وتتضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها كلوائح تنظيم المرور والسير في الطرق العامة. ولوائح منظمة للمجال العام والأماكن الخطرة والمطلقة للراحة. لوائح متعلقة بمراقبة الاغذية ونظافة الأماكن والوقاية من

[1]عليان، بوزيان، وفتاك، علي. "فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ".مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول،الجزائر ، مارس 2015، ص1.

[2] الدبس، عصام علي. المرجع السابق ، ص470.

الامراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث والضوضاء.

ب- القرارات الادارية الفردية

هي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي الوسيلة الثانية التي تستعمل في إطار حماية البيئة. فهي قرارات تصدرها الإدارة لقصد تطبيقاتها على الفرد المحدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد المحددين بذاتهم. من أجل الحفاظ على النظام العام وهي تتم في صورة حظر لممارسة نشاط ما في وقت ما[1] أو على شكل ترخيص إداري سابق لممارسة نشاط. وقد تأخذ شكل اخطار. قبل ممارسة النشاط. كما أن القرارات الإدارية صورة أخرى تتمثل في وضع تنظيم النشاط يبين أوضاعه وكيفية ممارسته.

ج- استعمال القوة

هي أشد وأعنف وسيلة تستعملها الإدارة. فهي تهدد حرية الأفراد وتعد اعتداء صارخا على حقوقهم من خلال إجبارهم على الامتثال للأنظمة قصرا أو رغما عنهم بغرض حماية النظام العام. وهو إجراء استثنائي تلجا اليه الادارة دون أخذ رأي القضاء اذا امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط الاختباري لمنع الاخلال بالنظام العام.

الفرع الثاني الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري البيئي في الظروف العادية

[1] الدبس، عصام علي. المرجع السابق ، 470 .

حاول الضبط الإداري التوفيق بين تمتع الأفراد بحرياتهم وما تتطلبه مقتضيات النظام العام من خلال وضع بعض الشروط التي يجب توافرها في تدبير الضبط حتى يكون صحيحا لذا سوف يتم التطرق الى تحديد شروط التدابير الضبطية (اولا) تم الرقابة على أهداف وأسباب الضبط الاداري (ثانيا).

أولا: الرقابة على التدابير الضبطية

يجب أن يتوفر التدابير الضبطية على الشروط التالية:

1-أن يكون التدبير ضروريا ومتناسبا مع درجة الإخلال بالنظام العام

والضرورة تقدر. بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام. فوجود التهديد جسيم للنظام العام يبرر التقييم الشديد للحريات العامة أو تطبيقاتها لمبدأ " الضرورة تقدر بقدرها "، وتطبيقاتها لقاعدة التناسب كالظروف الزمنية التي تميز بين تدابير الضبط التي تفرض تنظيما دائما وبين تدابير الضبط التي تفرض تنظيما مؤقتا[1].

2-عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام:

يجب على هيئات الضبط الإداري البيئي لفت نظر الأفراد إلى كل ما يهدد النظام العام والعمل على إزالة هذه التهديد. تم ترك اختيار الوسيلة لهم ومع ذلك هناك استثناءات تتمثل فيما يلي:

[1] دايم، بلقاسم. المرجع السابق ، ص42.

- لاتوجد إلا وسيلة واحدة فعالة وكفيلة بحفظ النظام العام والقضاء على الخلل أو الاضطراب الذي يلحق به.
- اتخاذ تدابير موحدة لإتقاء الخطر لا تكون فعالة إلا بتطبيقاتها بطريقة واحدة. كتنظيم المرور بالكيفية التي. تراها سلطات الضبط لتحقيق الوقاية الأفراد.
- أن يكون الخطر على الإخلال بالنظام العام ضئيلا أو في حالة الاستعجال والضرورة حيث لا تدع الضرورة للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة[1].

3-ان يكون التدبير الضبطي متصفا العمومية محققا للمساواة

إن مبدأ المساواة هو حجر الزاوية في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة. ولابد أن يكون التنظيم الضبطي مشروعا وأن يتصف بالتجريم والعمومية في مواجهة الأفراد[2]

ثانيا: الرقابة على الاهداف والأسباب.

كانت التصرفات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري البيئي لابد أن تخضع لرقابة القضاء من حيث الرقابة على أهداف الضبط الإداري (1) والرقابة على أسباب الإجراء الضبطي (2).

[1] عبد المنعم، صلاح يوسف .أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة .الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2007، ص. 313.

[2] عبد المنعم، صلاح يوسف . المرجع السابق ، ص313.

1-الرقابة على أهداف الضبط الإداري

إن رقابة الغاية أو الهدف ذو أهمية كبيرة في رقابة القضاء. على مشروعية قرارات الضبط الإداري البيئي فالإدارة قد تستخدم سلطاتها من أجل تحقيق. غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة. أو يكون الهدف مغايرا حسب ما حدده القانون ويطلق عليه عيب الانحراف الذي يتحدد من خلال مجموعة من الصور (ا) وكذلك عبء إثبات انحراف السلطة يتحدد في صورتين (ب).

ا – صور الانحراف بالسلطة وتتمثل فيما يلي:

- صدور قرار الضبط من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. إذا كان الغرض الذي تسعى اليه سلطات الضبط لتحقيقه يعد غرضا بعيدا عن النظام يكون من خلال ما يلي:
- تحقيق المصلحة المالية
- تحقيق المصلحة الشخصية أو محاباة الغير
- إساءة استعمال السلطة لتحقيق أغراض حزبية أو سياسية
- صدور عمل الضبط لأجل مصلحة عامة ليست حفظ النظام أو إعادة. يجب أن يكون الغرض الذي حدده المشرع خصيصا المتمثل في حفظ النظام لعام.
- الانحراف بالإجراءات يقع هذا النوع من الانجراف في حالة استخدام الادارة لإجراءات إدارة لا يجوز لها استعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه.

ب- عبء إثبات الانحراف بالسلطة يتكون من خلال ما يلي:

- الأوامر الموجهة للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات.
- الأوامر الموجهة للإدارة من أجل التحقيق الإداري.

2- الرقابة على اسباب الاجراء الضبطي.

وفي هذا الصدد سيتم التطرق الى

(ا) سبب القرار- (ب) صدور الرقابة على السبب- (ح) عبء إثبات السبب

ا- المقصود بسبب القرار:

هو الحالة الواقعية (المادية) أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدارها قراراها. ومثال ذلك وقوع اضطراب يخل بالأمن فيكون سببا لاتخاذ الضبط الإداري[1].

ومن هنا يجب توفر شرطان لعنصر السبب

- يجب أن يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى تاريخ اصدار القرار فمن الناحية الاولى يجب ان تكون الوقائع التي استندت اليها الادارة في اصدار قرارها قد وقعت فعلا وبالتالي يكون القرار صحيحا من الناحية الواقعية وإلا كان قرارا معيبا بسببه. ومن ناحية أخرى يجب أن تكون تلك الوقائع المكونة لركن السبب. ومن ناحية أخرى يجب أأن تكون تلك الوقائع المكونة لركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار.

[1] بوضياف، عمار. المرجع السابق ، ص66 .

- ضرورة أن يكون السبب مشروعا أي صحيحا طبقا للقانون فالأصل العام أن تتممتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار و تقدير قراراتها حسب ما نراه من واقع العمل و الظروف بمعنى. يجب أن يكون القرار صحيحا من الناحية القانونية[1].

ب- صدور الرقابة على السبب:

- الرقابة هي الوجود المادي للوقائع حيث يتحرى القاضي عما إذا كانت الظروف الواقعة التي تستند اليها سلطة الضبط كسبب لقرارها قد وجدت فعلا. فإذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبرير قراراها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية تعيين في هذه الحالة إلغاء القرار.
- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع. بعد أن يراقب القاضي الإداري الوجود المادي للوقائع فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية في رقابة السبب. حيث يتأكد من سلامته التكييف أو الوصف القانوني[2] يكون سليما وبالتالي. فالقرار يكون صحيحا وفي حالة العكس يكون معيبا بعيب الانحراف. فقد يلزم المشرع الإدارة أثناء إصدارها القرارات مراعاة بعض الشروط الموضوعية
- الرقابة الملائمة بعد أن مارس القاضي رقابته على الوجود المادي للوقائع و تكيفها القانوني. وسع رقابته على أهميته وخطورة الوقائع والإجراءات المتخذة من قبل

[1] المرجع نفسه ، ص66 .

[2] عبد المنعم، صلاح يوسف .المرجع السابق ، ص317.

سلطة الضبط الإداري البيئي. و هنا يراقب القاضي الإداري درجة حسامة الوقائع التي أدت إلى عمل الضبط الإداري للطعون فيه.

أي مدى اتفاق وتناسب موضوع هذا العمل الذي اخترته تلك السلطات مع أهمية الوقائع المتخذة. على أساسها فالقاضي هنا يحقق ويراقب مدى ملائمة القرار الإداري مع الإجراءات[1].

ج- عبء اثبات السبب:

تكمن صعوبة إثبات السبب في حالة عدم إفصاح الإدارة عن الأسباب التي دفعتها لإصدار قرارها و هذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

- إذا ذكرت الإدارة أسباب قرارها أي أفصحت صراحة عن سبب أو أسباب قرارها سواء كانت ملزمة بتسبب أو تعليل قرارها بناء على نص قانوني او لم تكن لزمة لذلك. لكن قامت طواعية واختيارا بإبداء أسباب قرارها. يكون للقاضي السلطة التقديرية[2]في مناقشة القرار المطعون فيه و في حالة عدم إفصاح الإدارة عن الأسباب اذا لم تذكر الإدارة سبب القرار سواء في صلبه أو أمام القرار. فان عبء إثبات السبب يصبح ثقيلا على المدعي الانه لا يملك المستندات و الأوراق

[1] المرجع نفسه ، ص317.

[2] دراجي، عبد القادر. "الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ".مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص ص. 342-344.

والملفات التي هي بحوزة الادارة. فإن القضاء الإداري يتدخل لتخفيف ومساعدة المدعي بتقديم الأدلة والبراهين المؤيدة لدعواه[1].

المطلب الثاني: قيود سلطات الضبط الاداري البيئي في الظروف الاستثنائية

قد يحدث للدولة ظرف استثنائي يفرض بسط سلطات وامتيازات الضبط الإداري. منها سلطة الإجبار وسلطة فرض التعليمات. وضرورة الإمتثال لها تحت طائلة العقوبات الجزائية. التي من شأنها أن تمس بحقوق وحريات الأفراد التي يكلفها الدستور. لذا قد تحقق التوازن بين الحرية والسلطة وفق مبدأ المصلحة العامة. من أجل النظام العام البيئي، ومن توضيح ثم تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

- الفرع الأول اتساع سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية
- الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية.

الفرع الاول اتساع سلطات الضبط الاداري البيئي في الظروف الاستثنائية

تستوجب حالة الضرورة الاستثنائية اتخاذ التدابير والإجراءات السريعة والصارمة لمواجهة هذه الظروف مكان للتشريع دور في توسيع سلطات الضبط الإداري (اولا)، ودور القضاء في توسيع سلطات الضبط الإداري البيئي (ثانيا)

أولا: دور التشريع في توسيع سلطات الضبط الاداري البيئي

[1] المرجع نفسه، 342-344.

في هذا الصدد سيتم التطرق الى:

1-مضمون الظروف الاستثنائي

2- مبدأ تحقيق الصالح العام في ظل الظرف الاستثنائي

1-مضمون الظرف الاستثنائي

يرتبط مدلول الظرف أو ظروف الاستثنائية بفكرة المحافظة على النظام العالم[1] أو كفالة سير المرافق العامة. فإذا طرأت ظروف غير عادلة على الدولة مثل الحروب الأهلية أو الدولية أو الفيضانات أو الزلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية او حالات الانفلات أو الإنقلاب الامني، أو انتشار مرض أو وباء يهدد الصحة العامة للمواطنين[2] تجد الدولة نفسها وفي سبيل المحافظة على النظام العام تتخذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية لاتسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية فهي تضطر إلى التحلل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية لكي تفسح المجال أمام قواعد أكثر تقييدا وتضييقيا لحرية[3].

وتعد الظروف الاستثنائية نظرية قضائية من إنشاء القضاء الإداري والتي أضفى بمقتضاها صفة المشروعية على بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر أعمالا غير مشروعة.

[1] كتكت، جعبيل يوسف قدورة .نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية .رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1987/1986، ص. 06.

[2] العلاونية، فادي نعيم جميل .مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه .رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ليبيا، 2011، ص. 66.

[3] سرور، أحمد فتحي .القانون الجنائي الدستوري .الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، 2002، ص. 552.

فيما لو أصدرتها الإدارة. في الظروف العادية. باعتبارها إجراءات وتدابير ضرورية للمحافظة على الأمن العام والسير الاعتيادي للمرافق العامة.

إن حالة الاستثنائية تحل محل محل المشروعية العادية في بعض الظروف الاستثنائية تحل محل المشروعية العادية في بعض الظروف الاستثنائية بحيث تتسع صلاحيات الادارة بصورة غير منصوص عليها في القانون. و من المسلم به ان القانون لا يسن أو يصدر لذاته و إنما لتنظيم الحياة الإجتماعية فلا يجوز أن يؤدي إحترام قواعده و أحكامه إلى نتائج عكسية و مناقضة للمصالح التي وجد من أجل صونها و حمايتها إذ تحدث في بعض الأحيان ظروف استثنائية طارئة. لا تسمح بإحترام القواعد القانونية العادية وتأمين السير ضروري للمرافق العامة والمحافظة على النظام العام في المجتمع

وقد أشار المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2020 حيث لخص الحالات غير العادية التي تمر بها الدولة. والمتمثلة في الحالات الاستثنائية والتي تشمل حالة الحصار. حالة الطوارئ. الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وحدد كذلك اجراءات اقراراها من قبل رئيس الجمهورية[1] .

وقد صنفها الفقه بهذا التنصيف على سبيل التدرج وليس على سبيل الالزام

[1] شنطاوي، علي خطار .موسوعة القضاء الإداري .ج. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 99.

- لم يحدد المشرع الوقائع التي تشكل خطورة والمساس بالأمن العمومي وهو من شأنه أن يعقد الأمر في إثبات القضاء الإداري. على تجاوز سلطة الضبط الإداري لمقتضيات المشروعية. مما سبق أن دور القاضي الجزائري يقتصر على معاينة الحالة الاستثنائية التي تبرر عمل الإدارة العمومية. وبالتالي تفتقر الرقابة على مرعاه ملائمة التدابير والإجراءات المخصصة لها في ظل الظروف الاستثنائية. يحدد بوضوح محدودية الرقابة القضائية الإدارية بالجزائر في ظل الظروف الاستثنائية[1]

ب- الظرف الاستثنائي المتعلق بالصحة العمومية

وباء كورونا-كوفيد19 يشكل ظرفا استثنائيا لأنها حالة خطيرة هذذت الصحة العمومية. فيجب على الإدارة توسيع سلطات الضبط الإداري. لأنه انعكس على الإقتصاد. بتوقف الأنشطة وتقييد ممارسة التجارة. وتنفيذ العقود أصبح مرهونا بالظرف الطارئ. بالنسبة- للجانب التربوي ثم توقيف الدراسة والبرامج التعليمية والأكاديمية لمختلف الجامعات الوطنية وفي الخارج أما في الجانب القضائي أثر يتوقف الجلسات والمحاكمات مع مراعاة حقوق المتقاضين[2]والمتهمين فالأمر أصبح يمس بالحقوق والحريات العامة فالوباء أصبح يشكل قوة قاهرة. لابد من تحقيق التوازن وعمل قاعدة المرونة في ممارسة سلطات الضبط الإداري مما

[1]شريط، وليد، بن ناصر، وهيبة. "سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية: فيروس كورونا (كوفيد-19) نموذجاً ".مجلة آفاق العلوم، 02، م. 5، ع. 4 ، جامعة البليدة، الجزائر، 2020 ، ص. 113.

[2] نفس المرجع، ص 115.

يتماشى مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييد الصحة العمومية هي كل ما تعلق بالنظافة العمومية وتحسين الظروف الصحية. بصيانة الصحة بكل أشكالها وصورها مراقبة للمياه ونظافة المأكولات. وكذا حماية المواطن من كل الاوبئة وأخذ التدابير للوقاية منها ومكافحتها.

2-مبدا تحقيق الصالح العام في ظل الظرف الاستثنائي:

المصلحة العامة هي حجرة الزاوية للمرفق العمومي. وفي هذا الصدد يجب التطرق الى

ا- مدلول الصالح العام

ب- علاقة الصالح العام بالظرف الاستثنائي

ا – مدلول الصالح العام

هدف المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة. لأن تأمين حاجيات المواطنين و سد متطلباتهم لا يمكن أن تتكفل به إلا الدولة. عن طريق مرافقها المجسدة حسب القانون الإداري. كمجموعة مرافق عمومية وبالتالي الدولة تتصرف بصفتها صاحبة سيدة لتحقيق هدفها[1].

[1] شريط، وليد. بن ناصر، وهيبة. المرجع السابق، ص 115

ب- علاقة الصالح العام بالظرف الاستثنائي:

النظام العام هو مجموعة من القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي. وبالتالي واجب الحفاظ عليه. فالمحافظة على السكينة العامة يكون بالهدوء والسكون في الطريق والاماكن العمومية في كل الاوقات. أما الأمن العمومي فيكون عن طريق المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على ماله ونفسه من المخاطر التي تقع عليه في الأماكن العمومية والصحة العمومية هي النظافة العمومية ومكافحة الاوبئة والوقاية منها والحد من انتشارها وصيانة الصحة بكل صورها ومراقبة المياه. ونظافة المأكولات وكل هذا يجسد في المصلحة العامة. وهو مرتبط بالنظام العام في الدولة الحديثة ليشمل كل المجالات ويشكل مجموعة من القواعد القانونية التي يهدف بها المشرع لحماية كل الميادين سواء سياسيا او إقتصاديا اجتماعيا. ثقافيا....الخ[1]

ثانيا: دور القضاء في توسيع سلطات الضبط الاداري البيئي

من أجل تبيان دور القضاء في كيفية توسيع سلطات الضبط الإداري البيئي لابد من التطرق الى:

ا- التفسير الواسع للنصوص

- الترخيص للإدارة في تقرير اختصاصاتها الجديدة

- التفسير الواسع للنصوص

[1] نجار ، امين. المرجع السابق، ص 165

بمعنى الإكتشاف و الاستنباط المعنى أو المضمون الحقيقي و الصحيح للتصرف القانوني او القاعدة القانونية محل العملية التفسيرية , يمكن تحديد أهداف عملية تفسير النصوص فيما يلي:

- تحديد و إكتشاف المعنى الحقيقي و الصحيح و السليم للقاعدة القانونية أو للتصرف القانوني وذلك بكافة وسائل التفسير والمناهج المعتمدة في العملية التفسيرية
- تدعيم وتكميل النص القانوني إذا ما شابه الإيجاز والاقتضاب.
- تكييف وملائمة القواعد القانونية والتصرفات القانونية مع ظروف الحال. و الواقع بعناصره وجزئياته المتغيرة وبالتالي فان القاضي الاداري ملزم بإيجاد الحدود و المناسبة للنزاع حتى مع وجود النص القانوني، وذلك بالتفسير الحرفي او الضيق أو من خلال التفسير الواسع لمضمونها من أجل، تبيين مقاصدها وعملية التفسير تمر بعدة مراحل هي:
- البحث عن مصادر النظام القانوني للتصرف محل التفسير
- التفسير الحر في للنص او التفسير اللفظي للتصرف القانوي
- البحث عن إرادة وهدف السلطة مصدر التصرف القانوني[1].

1-الترخيص الإدارة في تقرير اختصاصاتها الجديدة

[1] نجار ، امين. المرجع السابق، ص 165.

لإجل سد الفراغ نتيجة غياب النصوص القانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية . يتدخل القضاء لمساندة الحكومة يمنخها إختصاصات جديدة لمعالجة الوضع ومنع الخطر الذي يتعرض له النظام العام. فهناك إجراءات تطبيبق فقد في ظل الظروف الاستثنائية و تتمثل في يلي

- تحديد أو منع مرور الاشخاص و السيارات في اماكن و اوقات معينة
- انشاء مناطق الاقامة المنظمة لغير المقيمين
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو يسيير المصالح العمومية
- تسخير العمال للقيام ينشاطهم المعتاد في حالة إضرار غير مرخص به أو غير شرعي
- الأمر بالتفتيش الاستثنائي نهارا او ليلا
- لمواجهة الظروف الاستثنائية يمكن لسلطات الضبط الاداري ان تتخذ قرارات تمس الحريات الفردية والعامة او تلغي هذه الحريات وذلك من اجل حفظ النظام العام.[1]

[1] نجار ، امين. المرجع السابق، ص 166 .

الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاداري البيئي في الظروف الاستثنائية

رقابة القضاء تبقى قائمة. فلايكفي ادعاء سلطة الضبط الإداري البيئي بوجود ظروف استثنائي. يعجل باتخاذ الاجراءات بل عليها اقامة الدليل. لأن احتمال تحول تلك السلطات الى سلطات استبدادية وارد. مالم توضح قيود معقولة ومن أجل التوضيح أكثر سيتم تناول.

اولا– الرقابة على قيود الاجراء الضابط للظروف الاستثنائية

ثانيا– اساس مسؤولية هيئات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

اولا: الرقابة على قيود الاجراء الضابط للظروف الاستثنائية

توجد ضوابط وقيود ترد على سلطات الضبط خلا الظروف الاستثنائيةو يمكن حصرها

- ان يكون الاجراء الضابط قد اتخذت الاستثنائية
- ضرورة الاجراء الاستثنائي و لزومه حيث تقدر الضرورة و بقدرها
- ملائمة الاجراء الضبط للظروف الاستثنائية

ثانيا اساس مسئوولة هيئات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

اصبحت الادارة مسؤولة عن اعمالها المادية و القانونية. نظرا لما تحدثت اعمالها من اضرار اتجاه العنبر. فيحق للشخص المتضرر ان يطالب الادارة بالتعويض[1] وفق مايلي

1–مساءلة هيئات الضبط الاداري على أساس الخطا في الظروف الاستثنائية

[1] بلخير، عادل زياد" .حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية ".مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص 1432–1433.

2- مسؤولية الإدارة بدون خطر في ظل الظروف الاستثنائية

1-مساءلة هيئات الضبط الإداري على أساس الخطا في الظروف الاستثنائية:

شروط تقرير مسؤولية سلطات الضبط الاداري على أساس الخطا

- يكون الخطأ حقيقي وجوهري. و هو خطا شخصي ينسب للموظف و تتحقق مسؤوليته الشخصية عنه. فيكون وحده مسؤولا عن الاضرار التي نتجت عنه وتنعقد الاختصاصات ينظر بدعوى المؤولية في هذه الحالة لجهة القضاء العادي
- الخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان قد قام به من الناحية المادية أحد الموظفين لأنه خرج عن القواعد الخارجية التي وضعها المشرع او الداخلية التي وضعتها الادارة. وللخطا صور توجب مسؤولية سلطات الضبط الإداري البيئي. كأداء السيء للخدمة (كقياماحد اعوان الضبط اعوان الضبط الإداري باطلاق النار على المتظاهرين في اطا ممارسة وظيفته الضبطية
- وكذلك تباطؤ سلطات الضبط الباداري البيئي عن اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية النظام العام. وهو تاخر الارادة عن اداء الخدمة في الحالات
- التي لايحدد فيها القانون ميعاد لاداء الخدمة وانما يترك تحديد الوقت للسلطة التقديرية للإدارة[1]

[1] نجار ، امين. المرجع السابق، ص 173.

- أن ينشأ على هذا الخطا حتى يلحق بمن يطالب بالتعاويض عن تصرف الادارة ولها شروط كان. يكون الضرر مباشر او محققا. ويصيب حقا مشروعا وبالتالي قابل للتقدير.
- العلاقة السببة يجب ان تقوم الرابطة السببة بين خطا الادارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور بحبث يكون عمل الادارة هو السسبب المباشر للضرر، تنتفي مسؤولية الادارة الانعدام الرابطة السببية لوجود سبب أجنبي كخطا المضرور نفسه أو خطا الغير.

2-مسؤولية الادارة بدون خطر في ظل الظروف الاستثنائية:

المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون المدني، تنحصر فقط في نظرية المخاطر لكن المسؤولية في القانون الاداري وتحتوي على مبداين متميزين هما:

ا- المسؤولية على أساس المخاطر من جهة و تتمثل فيما يلي :

- الضرر يكون بالعمل الذي قامت به الارة وأدى الى حدوثه ضرر لاحد الافراد او لمجموعة معينة من الافراد، قد يكون الضرر ماديا او معنويا، سواء كان على أساس الخطأ أو الذي يقوم بدون خطأ.
- العلاقة السببة بين الضرر وفعل الادارة اي ان يكون عمل الإدارة التي قامت به لمواجهة الأزمة هو الذي ادى الى حدوث الضرر وهنا لابد ان تكون العلاقة

مباشرة[1]. بين عمل الإدارة والضرر الخاص الذي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض[2]

ب- المسؤولية بسبب الاخلال بمبدا المساواة أمام الأعباء العامة

وتتمثل في مايلي:

- يكون عمل الادارة عبئا عاما، أي الضرر الذي تعرض له المضرورو كان إلزاما من أجل تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الجماعة تشار من خلال الخزينة العامة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور.
- يقوم الاخلال بمبدإ المساواة اي يثار الحق في التعويض. فالمساواة تقدم بالتوزيع العادل للحقوق والحريات بين الأفراد وفرض قدر من التكاليف والاعباء العامة بصفة متساوية، وهذا مايحتم بالضرورة قيام المسؤولية في حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لفئة من الأفراد أو لفرد معين بذاته فكل ضرر يصيب مجموعة محددة من الافراد، ويتجاوز من حيث طبيعته أو مداه مايتوجب على عامة المواطنين تحمله من أجل الصالح العام[3].

[1] مقدور، مسعودة .التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر .رسالة دكتوراه، الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص. 169.

[2] نفس المرجع، ص 169 .

[3] دراجي، عبد القادر. المرجع السابق,ص 361-362 .

ما يلاحظ من خلال ماتقدم أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بكل ما يتعلق بالنظام العام بعناصره العامة سواء تعلق الأمر بالظروف العادية أو الاستثنائية وهذا من أجل إرساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مايعرف بآليات و قيود الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر إذ يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة, باعتبار تلك السلطات هي صاحية الإختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل بشرية و مادية و حتى القانونية , تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ,و بما منحها الدستور من إختصاص لإصدار اللوائح الضبطية لتحقيق أهدافها و تنفيذ سياستها من أجل اقرار النظام العام بمختلف عناصره، و يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث و الأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لماله انعكاسات مباشرة و غير مباشرة على عناصر النظام العام من أمن عام و صحة عامة و سكينة.

ومن أجل ذلك تستخدم سلطات الضبط الإداري على إختلاف مستوياتها وسائل متعددة فيسبيل تحقيق اهدافها لحفظ النظام العام، ولم تكتف بذلك بل وفعلت دور الرقابة القضائية سواء الظروف العادية أو لاستثنائية من أجل حماية البيئة في الجزائر.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم يعتبر الضبط الإداري مظه من مظاهر السلطة العامة تمارسه الإدارة من أجل تنظيم أنشطة الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها والتي تمس بالحريات والحقوق العامة للأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية.

يعتبر الضبط الإداري البيئي محل الدراسة صور الضبط الإداري يسري عليه ما يسري على هذا الأخير من القواعد القانونية مع مراعاة ما نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

وقد عرف مفهوم البيئة في الجزائر تطورات كثيرة ومتباينة عبر عدة مراحل: بغرض حماية البيئة مستعينة في ذلك بهيئاتها المختلفة سواء المركزية أو المحلية. كما حاولنا تسليط الضوء على آليات الحماية القانونية، سواء تلك التي تمتاز بالطابع الوقائي أو الردعي من أجل عدم المساس بالبيئة، وبذلك فهي تلعب دورا أساسيا في حماية البيئة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بترسانة القواعد القانونية والآليات الضبطية بل فسح المجال للقضاء بالتدخل من خلال بسط رقابته على الأعمال الإدارية للإدارة في المجال الضبطي حتى لا تخرج عن مبدأ سيادة حكم القانون (مبدأ المشروعية). والهدف من كل ما ذكر هو حماية البيئة في الجزائر.

أولا: نتائج الدراسة

إن اهتمام وحرص المشرع الجزائري بالمحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث وذلك من خلال الترسانة القانونية التي بينها المشرع الجزائري لأجل هذا الغرض.

1-عند الرجوع إلى التشريع البيئي نجد أن المشرع الجزائري تبنى في حماية البيئة آليات قانونية تقليدية وأخرى حديثة، تجسد الجانب الوقائي والجانب الردعي للضبط الإداري البيئي الذي تضطلع به الهيئات المختصة بحماية البيئة.

2-تشكل نظام الحظر وإلتزام دعامة أساسية لحماية البيئة ووقايتها من أي تهور قد يقوم به مستقبلا المخاطب به سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

3-تعتبر الجباية البيئية وسيلة حماية ووقاية بعدية، فهي تبرز التطور الحاصل في المنظومة التشريعية الجزائرية ومحاولة المشرع مواكبة التطورات العالمية في مجال البيئة.

ثانيا: التوصيات

من أهم التوصيات التي توصلنا إليها والتي من شأنها أن تساعد على تحقيق حماية مستدامة للبيئة:

1 -تدريس موضوع البيئة في المناهج التعليمية في مختلف الأطوار الدراسة من أجل نشر الوعي البيئي لدى طلاب العلم، ويجب اشتراك اللبنة الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة من أجل تحقيق نتيجة أفضل، وبذلك صعود أجيال واعية لمشاكل البيئة من أجل وضع حدود لها، والاستعانة بكل الأطراف الفاعلة لتحقيق هذا الأخير.

2-فرض عقوبات أكثر صرامة ومضاعفة قيمة الغرامات المفروضة على الملوثين من أجل وضع حد للتلوث.

3-فتح مكاتب دراسات متخصصة في مجال دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على سلامة البيئة.

4-اشراك الهيئات المتخصصة في مجال البيئة كالمراكز البحثية والجامعات التي تتوفر على خبراء في مجال حماية البيئة أثناء إعداد التشريعات الخاصة بالبيئة.

5-تشجيع الدولة للمشاريع الخضراء أو المشاريع الصديقة للبيئة من خلال تقديم بعض الإمتيازات.

6-الإعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.

7-البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء.

8-تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1 .الدساتير

1) التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، 2020.

2) دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1976.

3) دستور سنة 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-49 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.

4) دستور سنة 1989، مرسوم رئاسي، رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1976،

2 .القوانين العضوية

3 .القوانين والأوامر

1) الأمر 67-38 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 06.

2) الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44.

3) القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35.

4) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

5) القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 13.

6) القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6.

7) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05.

4 .النصوص التنظيمية

1) المرسوم رقم 63-73 المؤرخ في 04 مارس 1963، المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية عدد 13.

2) المرسوم رقم 63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، المتعلق بالحماية الساحلية، الجريدة الرسمية عدد 98.

3) المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59.

4) المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يوليو 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها، الجريدة الرسمية العدد 74.

5) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير وتسليم رخصة البناء، المعدل بالمرسوم التنفيذي 06-03.

6) المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

7) المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26.

8) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية العدد 37.

9) المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 36.

10) المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 ماي 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 49.

11) المرسوم الرئاسي رقم 13-321 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 44.

12) المرسوم التنفيذي رقم 17-243 المؤرخ في 17 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد 48.

13) المرسوم التنفيذي رقم 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقة المتجددة.

14) المرسوم التنفيذي رقم 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.

15) المرسوم التنفيذي رقم 17-366، يتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.

16) المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة.

17) المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

ثانياً: الكتب

1) ابن منظور. لسان العرب. ج1، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، ط1، بيروت – لبنان: دار صبح وادسوفت، 2006.

2) أبو الفتوح، يحي عبد الغني. دراسات جدوى المشروعات البيئية: تسويقية، مالية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعي، 1999.

3) بدر الدين، صالح محمد محمود. الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

4) بوضياف، عمار. دعوى الإلغاء. الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5) بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، ط2، 2007.

6) سعيدان، علي. حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية. الجزائر: دار الخلدونية، 2008.

7) طاشمة، بومدين. التنمية المستدامة وإدارة البيئة. ط1، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

8) عوايدي، عمار. القانون الإداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

9) عليوش قدبوع، كمال. قانون الاستثمار في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

10) قريد، سمير. حماية البيئة ومكافحة التلوث. عمان – الأردن: دار الحامد، 2013.

11) مخاف، عارف صالح. الإدارة البيئية. عمان: دار اليازوري العلمية، 2007.

12) المنشاوي، محمد أحمد. النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية. مصر: مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

13) زنكنة، إسماعيل نجم الدين. القانون الإداري البيئي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

14) سرور، أحمد فتحي. القانون الجنائي الدستوري. دار الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

15) الحلو، راغب ماجد. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

16) طاهري، حسين. القانون الإداري والمؤسسات الإدارية. الجزائر: دار الخلدونية، 2007.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1) بن أحمد، عبد المنعم. الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

2) حسونة، عبد الغني. الحماية القانونية للبيئة. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

3) معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

4) لعموري، سعيدة. النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي. أطروحة دكتوراه، جامعة تبسة، 2019/2018.

مقدور، مسعودة. التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة. أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011.

رابعا: المقالات العلمية

1) بريك، الزهرة. "الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة." المجلة الجزائرية للاتصال، م18، ع2، 2019.

2) بودور، محمد. "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري." مجلة السياسة العالمية، م6، ع2، 2022.

3) رابية، فضيلة، حامد، خالد. "دور الإعلام البيئي في حماية البيئة." مجلة الرسالة، جامعة العربي التبسي تبسة، م4، ع3، 2019.

4) موسى، نورة. "الهيئات المكلفة بالضبط البيئي." مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تبسة، العدد 9، 2014.

5) مدين، آمال. "الترخيص الإداري لحماية البيئة." مجلة القانون العقاري والبيئة، ع5، 2015.

6) عبنة، قيس. "الضبط الإداري البيئي آلية لحماية البيئة." مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة المنار، تونس، م7، ع3، 2023.

فـهــرس

مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي وهيئاته	
تمهيد	09
المبحث الأول: مفهوم البيئة والضبط الإداري البيئي:	10
المطلب الأول: مفهوم البيئة	10
الفرع الأول: تعريف البيئة	10
الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية	15
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي	17
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي ومجالاته	17
الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي وتطور السياسة البيئية في الجزائر	22
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري	29
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية	30
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة	30
الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة	39
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي	40
الفرع الأول: دور الولاية في الضبط البيئي	41
الفرع الثاني: البلدية في الضبط البيئي	45
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: آليات وقيود الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر	

تمهيد	54
المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر	55
لمطلب الأول: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة	56
لفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية.	56
الفرع الثاني: الحظر والإلزام ونظام التقارير	63
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية البعدية والمالية لحماية البيئة	65
الفرع الثاني: العقوبات المالية	71
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري البيئي في الجزائر	79
المطلب الأول: قيود سلطات الضبط لإداري البيئي في الحالة العادية	80
الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية	81
الفرع الثاني الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية	86
المطلب الثاني قيود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية.	93
الفرع الأول: اتساع سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية	93
الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية	100
خلاصة الفصل الثاني	105
خاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	110
الملخص	118

ملخص:

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على آليات الضبط الإداري البيئي ودورها في حماية البيئة في الجزائر، والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري.

وقد تعددت صور وآليات الحماية القانونية للبيئة من خلال الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري، التي تتضمن حلولا وقائية وأخرى ردعية ينتظر منها أن تساهم إلى حد كبير في مواجهة الانتهاكات المتكررة للبيئة في الجزائر.

Abstract:

This study attempts to shed light on the mechanisms of environmental administrative control and their role in protecting the environment in Algeria. This is considered one of the most important legal means adopted by the Algerian legislature. Algerian legislation has taken various forms and mechanisms for legal protection of the environment through administrative control, which includes preventive and deterrent solutions that are expected to contribute significantly to combating recurring environmental violations in Algeria.